

- اليدوي يمكن إستخدام نظام الكمبيوتر (الحاسب الآلي) الذي يشتمل على جهاز الترانسبوندر المحمول بواسطة كل متسابق .
2. يكلف أحد مسجلي عدد اللفات عند خط النهاية بمسئولية إعلان عدد اللفات المتبقية بواسطة لوحة تعلن عن ذلك وتتغير بيانات هذه اللوحة عقب كل لفة وعند وصول متسابق مقدمة السباق إلى بداية المستقيم الذي ينتهي بخط النهاية. وإضافة إلى ذلك يجب إستخدام مؤشر يدوي لإعلان المتسابقين الذين تم تجاوزهم من قبل متسابق المقدمة بلفة أو على وشك أن يتم تجاوزهم . ويتم التنبيه عن آخر لفة لكل متسابق ويكون ذلك عادة بقرع جرس. الارشادات الخاصة بمسجلو عدد اللفات يمكن تحميلها من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 132 Rule

سكرتير المنافسة ومركز المعلومات الفنية

Competition Secretary, Technical Information Centre (TIC)

1. على سكرتير المنافسة القيام بجمع النتائج كاملة لكل مسابقة وكذلك التفاصيل التي يزود بها الحكم أو رئيس الميقاتيين أو رئيس قضاة تصوير النهاية ورئيس قضاة الترانسبوندر ومشغل قياس سرعة الريح. وعليه تبليغ هذه المعلومات فوراً إلى المذيع، وتسجيل النتائج وتسلم بطاقة النتائج إلى مدير المنافسة . وفي حالة استخدام جهاز كمبيوتر لتسجيل النتائج فعلى من يقوم بالتسجيل على الكمبيوتر في كل مسابقة من مسابقات الميدان التأكد من إدخال النتائج بالكامل على الجهاز. كما يتم إدخال نتائج سباقات المضمار تحت إشراف رئيس قضاة النهاية. يستطيع كل من المذيع ومدير المنافسة الحصول على النتائج بالكمبيوتر .
2. ينبغي في المسابقات التي يتنافس فيها المتسابقين بمواصفات مختلفة (مثل أوزان الأدوات أو ارتفاعات الحواجز)، الإشارة إلى الاختلافات المعنية بشكل واضح في النتائج أو النتيجة المنفصلة الموضحة لكل فئة من الفئات.
3. أينما تسمح اللائحة الخاصة بالمنافسة غير المنصوص عليه في القاعدة 1.1 (أ) بالمشاركة المتزامنة للمتسابقين
- (أ) المشاركون في المنافسة بمساعدة شخص آخر، على سبيل المثال العداء المرشد، أو
- (ب) الذين يستخدمون المساعدات الميكانيكية غير المسموح بها وفقاً للقاعدة 144.3 (د)؛
- تدرج نتائجهم على حدة، ويظهر حسب الاقتضاء، تصنيفهم وفقاً للإعاقه.

4. ينبغي استخدام الاختصارات والرموز الموحدة التالية في إعداد قوائم البدء والنتائج أينما أمكن:

لم يبدأ المسابقة - DNS

لم ينهي المسابقة - DNF (مسابقات الجري والمشي)

لم تسجل محاولة صحيحة - NM

استبعد - DQ (متبوعه برقم القاعدة المطبقة)

محاولة صحيحة في الوثب العالي والقفز بالزانة - "O"

محاولة فاشلة - "X"

تجاوز المحاولة - "-"

تراجع من الإشتراك في المنافسة (مسابقات الميدان والمركبة) - r

تأهل وفقاً للترتيب في مسابقات المضمار - Q

تأهل وفقاً للزمن في مسابقات المضمار - q

تأهل وفقاً للمستوى في مسابقات الميدان - Q

تأهل بدون مستوى في مسابقات الميدان - q

تقدم للدور التالي من جانب الحكم - qR

تقدم للدور التالي من جانب هيئة الإحتكام - qJ

ركبة مثنية (سباق المشي) - ">"

فقد الاتصال بالأرض (سباق المشي) - "~"

بطاقة صفراء - YC

بطاقة صفراء ثانية - YRC

بطاقة حمراء - RC

في حالة استبعاد متسابق في مسابقة بسبب انتهاك أي قاعدة ، ينبغي الإشارة في النتائج الرسمية إلى القاعدة التي تم انتهاكها.

في حالة استبعاد متسابق من المسابقة بسبب تصرف غير سليم أو غير رياضي، ينبغي الإشارة في النتائج الرسمية إلى أسباب هذا الاستبعاد.

القواعد 4-132.2 اعتباراً من عام 2015 مصممة لتوحيد الإجراءات واستخدام المصطلحات في الحالات المتشابهة في قوائم البدء والنتائج . تقرر القواعد 132.2 و 132.3 بالحالات غير المألوفة في العديد من المسابقات الأقل من المستوى الأعلى (وحتى في بعض مسابقات المستوى الأعلى) حيث يتنافس المتسابقون من مختلف الأعمار ومن لديهم تصنيفات إعاقة في نفس المسابقات. وتؤكد هذه القاعدة أن هذا مقبول - بما في ذلك كوسيلة لتلبية الحد الأدنى من متطلبات عدد المنافسين ، حتى لأغراض القاعدة 260.1، فضلاً عن تحديد كيفية تقديم النتائج.

وبالنظر إلى أن الاستبعادات يمكن أن تكون بسبب أسباب فنية وتأديبية، فمن المهم جداً أن يشار إلى سبب الاستبعاد دائماً في النتائج . ويتحقق ذلك من خلال الإشارة دائماً إلى القاعدة التي بموجبها تم استبعاد المتسابق بجانب الرمز DQ.

5. يعد ويجهز مركز المعلومات الفنية (TIC) في المنافسات التي تنظم طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) و(ز) ويوصي به في المنافسات الأخرى التي تقام لأكثر من يوم واحد.

إن المهمة الرئيسية لمركز المعلومات الفنية (TIC) هي التأكيد على تيسير الاتصال بين كل من أعضاء الفرق المشاركة و المنظمين و المندوبين الفنيين و إداريو المنافسة فيما يتعلق بالأمر الفني و غيرها من الأمور المتعلقة بالمنافسة

وسيساعد مركز المعلومات الفنية الذي يدار بفعالية في تقديم تنظيم ذو جودة عالية للمنافسة. ينبغي أن يتمتع مدير مركز المعلومات الفنية (TIC) بالمعرفة الممتازة بالقواعد واللوائح الخاصة بالمنافسة المعنية التي لا تقل عنها أهمية .

ينبغي أن تعكس ساعات عمل مركز المعلومات الفنية (TIC) ساعات المسابقة بالإضافة إلى بعض الفترات الزمنية قبلها وبعدها التي سيتعين فيها التفاعل بين مختلف الأطراف ، وبصفة خاصة بين فرق الوفود والمنظمين. ومن الشائع ، وإن لم يكن ضرورياً ، بالنسبة للمسابقات الكبيرة أن يكون هناك "فروع" لمركز المعلومات الفنية (TIC) (تسمى أحياناً مكاتب المعلومات الرياضية) في أماكن إقامة المتسابقين الرئيسيين. وينبغي في هذه الحالة أن يكون هناك اتصال ممتاز بين مكتب المعلومات الرياضية (SID) ومركز المعلومات الفنية (TIC).

لأن ساعات العمل بين مركز المعلومات الفنية (TIC) ومكتب المعلومات الرياضية (SID) قد تكون طويلة، فمن الضروري لمدير مركز المعلومات الفنية (TIC) أن يكون له العديد من المساعدين والعمل فيما بينهم في نوبات متتالية.

وبينما تشمل قواعد المنافسة بعض واجبات مركز المعلومات الفنية (TIC) (انظر على سبيل المثال القواعد 132 و 146.3 و 146.7)، فإن بعضها الآخر منصوص عليه في اللوائح الخاصة بكل مسابقة وفي المستندات الخاصة بالمنافسة مثل كتيبات الفرق وما إلى ذلك.

القاعدة Rule 133

مراقب النظام Marshal

مراقب النظام له سلطة الإشراف على ساحة المنافسة ولا يسمح لأي شخص آخر سوى الإداريين والمتسابقين المجتمعين للمنافسة أو الأفراد المسؤولين والمصرح لهم بالدخول أو البقاء فيها .

يكون دور المراقب هو تنظيم الدخول إلى ساحة اللعب خلال الاستعدادات المسبقة مباشرة وأثناء سير المسابقة. وعليه أن يعمل بشكل عام وفقاً للخطة التي وضعها مدير المسابقة وفيما يتعلق بالأمور الأكثر إلحاحاً يتلقى أوامره مباشرة من مدير اللقاء. وبناءً عليه، عليه القيام بما يلي:

- (أ) إدارة السيطرة على الدخول إلى ساحة المتسابقين والإداريين والمتطوعين في الميدان وموظفي الخدمة والمصورين الصحفيين المعتمدين وأطقم التلفزيون. وفي كل مسابقة، يجرى الاتفاق مسبقاً على عدد الأشخاص المعتمدين في الميدان، وعلى جميع هؤلاء الأشخاص ارتداء صدرية خاصة؛
- (ب) إدارة السيطرة عند النقطة التي يغادر فيها المتسابقين الساحة (عادة ما تكون في المسابقات الكبرى في المنطقة المختلطة أو منطقة المراقبة فيما بعد المسابقة أو كليهما) عند الانتهاء من المسابقة؛
- (ج) التأكد في جميع الأوقات من أن خطوط الرؤية في مواقع المنافسة واضحة قدر الإمكان وذلك لصالح المتفرجين وكذلك للتلفزيون.
- وهو مسؤول بشكل مباشر أمام مدير اللقاء الذي ينبغي أن يكون قادراً على الاتصال به في أي وقت إذا دعت الحاجة.
- لمساعدة المراقب وفريقه في عملهم، من المعتاد أن يسمح لهؤلاء الأشخاص بالدخول إلى الساحة، بخلاف المتسابقين، بحيث يمكن تمييزهم بوضوح عن طريق صدرية معينة أو بطاقة اعتماد أو زي مميز.

القاعدة 134 Rule

مشغل جهاز الريح Wind Gauge Operator

ينبغي على مشغل جهاز قياس سرعة الرياح التأكد من أن سرعة الرياح في اتجاه الجري في المسابقات التي يعين فيها كما يقوم بعد ذلك بتسجيل النتائج والتوقيع عليها، وتوصيلهم إلى سكرتير المنافسة.

في حين أنه في الممارسة العملية قد يكون مشغل جهاز الرياح أو المدير الفني أو قاضي تصوير النهاية هم المسؤولين عن وضع الجهاز في المكان الصحيح، تقع المسؤولية النهائية على الحكم المختص في التحقق من حدوث ذلك وأنه يتفق مع القواعد (انظر القاعدتين 163.10 و 184.11)

يلاحظ أنه على وجه التحديد بالنسبة لمسابقات المضمار يمكن تشغيل جهاز الرياح عن بعد. ويكون متصل في مثل هذه الحالات دائماً وتقريباً بجهاز الفوتوفينش و"جهاز" النتائج، بحيث لن يتطلب وجود مشغل قياس الرياح على أن يتم شغل مهامه، على سبيل المثال، بفرد من أفراد فريق الفوتوفينش.

القاعدة 135 Rule

قاضي القياس (العلمي) Measurement Judge (Scientific)

يجب تعيين رئيس قضاة واحد للقياسات (العملية) ومساعد واحد أو أكثر عند استخدام الجهاز الإلكتروني أو الفيديو في قياس المسافة أو أي جهاز قياس علمي آخر.

وعليه قبل بدء البطولة الإجتماع بالطاقم الفني المعني بذلك للتعرف على الأجهزة. وعليه قبل بدء كل مسابقة من المسابقات الإشراف على أماكن وضع معدات القياس مع الأخذ في الإعتبار بالمتطلبات الفنية التي توضحها الشركة المصنعة ومختبر معايرة الأدوات.

من أجل التأكد من أن المعدات تعمل بصور صحيحة فعليه أن يقوم قبل وبعد السباق بالإشراف على مجموعة القياسات بالتعاون مع القضاة وتحت إشراف الحكم ، للتأكد من إتفاقها مع النتائج المحققة بإستخدام شريط قياس صلب معايير ومعتمد. كما تصدر إستمارة مطابقة معتمدة ويوقع عليها جميع المشتركين في الإختبار وترفق نسخة منها مع بطاقات تسجيل النتائج .

وعليه الإشراف أثناء المنافسة بشكل عام على هذه العملية . وعليه كتابة تقرير إلى حكم مسابقات الميدان للتصديق على أن الأدوات مضبوطة.

عند استخدام الأجهزة الإلكترونية أو أجهزة الفيديو في قياس المسافة يعين رئيس قضاة كإداري مسؤول بطريقة مماثلة كما هو الحال مع توقيت الفوتوفينش أو توقيت الترانسبوندر. وفي حالة قياسات الفيديو، يتوقع من رئيس قضاة القياسات أن يتخذوا دوراً أكثر نشاطاً وعملياً أثناء المسابقات عما هو الحال بالنسبة لقياس المسافة الإلكترونية بالكامل في الميدان.

ينبغي أن يتضمن ذلك على وجه التحديد وضع جهاز اتصال مناسب بين قضاة الميدان والقضاة الذين يقومون بقراءة الفيديو من أجل التأكد من صحة كل قياس من القياسات وأنه في حالة الوثب الأفقي لا يتم محو علامة الهبوط حتى التأكد من الصورة. سواء كان رئيس قضاة القياسات أو قاض آخر هو المسؤول عن التأكد من صحة قراءة الفيديو، ينبغي عليه التأكد وبحرص من أن المحاولة الحالية، وليست السابقة، هي التي يجري قياسها.

القاعدة 136 Rule قضاة غرفة النداء Call Room Judges

ينبغي على قاضي غرفة النداء

(أ) بالتعاون مع مدير المنافسة، إعداد وإصدار جدول غرفة النداء المخصصة لكل مسابقة من المسابقات على الأقل أزمنة الدخول الأولية والنهائية لكل غرفة نداء قيد الاستخدام وزمن مغادرة المتسابقين من منطقة المنافسة من غرفة النداء (الأخيرة).

(ب) الإشراف على عملية الانتقال بين منطقة الإحماء وساحة المنافسة للتأكد من أن المتسابقين بعد مراجعتهم في غرفة النداء حاضرين ومستعدين بمنطقة المنافسة لبدء منافستهم وفقاً لجدول المنافسات .

يجب على قضاة غرفة النداء التأكد من أن المتسابقين يرتدون الزي الوطني أو الزي الخاص بكل ناد والمعتمد من الجهة المسؤولة لبلدهم ، وأن الأرقام وضعت بشكل صحيح ومطابق مع قوائم البدء، كذلك الأحذية بالنسبة لعدد وسماكة المسامير، وأن الإعلان على الملابس وحقائب المتسابقين تتفق مع القواعد والتعليمات المعمول بها ، فضلاً عن عدم أخذ أي أدوات غير مصرح بدخولها إلى ساحة المنافسات . كما يجب على القضاة القيام بإحالة أي أمور أو موضوعات لم تحل أو تنشأ إلى حكم غرفة النداء .

تعد غرفة النداء المخططة تخطيطاً جيداً والتي تدار بكفاءة من الأمور الأساسية لنجاح المنافسة . فالتخطيط للتأكد من وجود مساحة كافية عند النقطة التي تكون فيها غرفة النداء بكامل طاقتها ، والعدد المطلوب من غرف النداء (والأقسام داخل كل غرفة من الغرف) وتزويد الإداريين الآخرين بنظام الاتصال الموثوق به وإخطار المتسابقين بتوقيت الإبلاغ من منطقة الإحماء دائماً مهمة.

تختلف الاعتبارات الأخرى وفقاً لنوع المنافسة وعدد عمليات التدقيق التي تقرر القيام بها في غرفة النداء . على سبيل المثال في معظم لقاءات المدارس من غير المرجح أن يتسبب فحص الإعلانات على الزي الرسمي في أي مشكلة ، بينما فحص أحذية الاسبايكس لحماية سطح المضمار قد يسبب مشكلة. فمن المهم أثناء عملية التخطيط أن يجرى تحديد عملية التدقيق ويفضل أن يتم إرسالها إلى المتسابقين والفرق مسبقاً لتجنب الإجهاد أو الالتباس قبل المنافسة مباشرة . ينبغي على قضاة غرفة النداء التأكد من أن المتسابقين في التصنيف الصحيح أو السباق الصحيح أو المجموعة الصحيحة وأنهم تحركوا لمنطقة المنافسة في الوقت المناسب وفقاً لجدول غرفة النداء. وينبغي ، حيثما أمكن، توافر الجدول الزمني للمتسابقين والفرق قبل بدء كل يوم من أيام المنافسة.

القاعدة 137 مندوب الدعاية Advertising Commissioner

على مندوب الدعاية (عند تعيينه) القيام بالإشراف وإتباع القواعد والتعليمات الخاصة بالدعاية ، ومعالجة أي أمور أو موضوعات لم تحل أو تنشأ في غرفة النداء و بالتعاون مع حكم غرفة النداء .

SECTION II - الباب الثاني القواعد العامة للمنافسة GENERAL COMPETITION RULES

القاعدة 140 The Athletic Facility منشآت ألعاب القوى

يمكن استخدام أي أراضيات متماسكة ومنتظمة على أن تتطابق مع المواصفات الخاصة الواردة بدليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان . لا تقام المنافسات خارج الصالات طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) إلا على منشآت تحمل شهادة اعتماد من الدرجة الأولى من الإتحاد الدولي لألعاب القوى . ويوصي عند توافر مثل تلك المنشآت ينبغي أن تقام المنافسات خارج الصالات طبقاً للقواعد 1.1 من (ب) حتى (ي) على أسطح هذه المنشآت .

وفي أي حالة يتطلب وجود شهادة من الدرجة الثانية تؤكد صلاحية جميع المنشآت التي يعتزم استخدامها في المنافسات خارج الصالات التي تقام طبقاً للقاعدة 1.1 من (ب) حتى (ي).

ملحوظة (i): دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان المتوفر بمكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى، أو التي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني الخاص بالإتحاد الدولي لألعاب القوى والذي يحتوي على تفاصيل أكثر دقة ومواصفات محددة لتخطيط وإنشاء منشآت المضمار والميدان التي تتضمن رسومات توضيحية لقياسات والعلامات التوضيحية للمضمار.

ملحوظة (ii): الإستمارات الموحدة الحالية المطلوب استخدامها في طلب الإعتماد وتقرير القياسات وكذلك إجراءات نظام الإعتماد متوفرة لدى مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الخاص بالإتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (iii): بالنسبة لسباقات المشي على الطريق ، والجري على الطريق أو مسارات إختراق الضاحية / سباقات الجبال والجري في الطبيعة، انظر القواعد 230.11 ، 240.2 ، 240.3 ، 250.1-3 ، 251.1 و 252.1 .

ملحوظة (iv) : بالنسبة لمنشآت ألعاب القوى داخل الصالات ، أنظر القاعدة 211.

القاعدة 141 Rule فئات السن ونوع الجنس Age and Sex Categories

فئات السن

1. يمكن تقسيم المنافسات التي تنظم وفقاً لهذه القواعد إلى تصنيفات وفقاً للمجموعات السنية كما يلي :

تحت 18 سنة (U18) أولاد وبنات : أي متسابق عمره 16 أو 17 سنة في 31 ديسمبر في سنة المنافسة .

تحت 20 سنة (U20) رجال وسيدات: أي متسابق يبلغ من العمر 18 أو 19 سنة في 31 ديسمبر في سنة المنافسة .

الأساتذة رجال ونساء : أي متسابق / متسابقة وصل عمره 35 سنة .
ملحوظة (i) : أي معلومات تتعلق بمنافسات الأساتذة يشار إليها في كتيب الإتحاد الدولي لأساتذة العالم في ألعاب القوى المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى / أساتذة العالم في ألعاب القوى.

ملحوظة (ii) : إن التأهيل للمشاركة في منافسات الإتحاد الدولي لألعاب القوى مشتملاً على السن الأقل المسموح به، يجب أن يخضع للوائح الفنية المعمول بها .

2. يجب أن يكون المتسابق مؤهلاً للتنافس في منافسات المجموعات السنية بموجب هذه القواعد ، إذا كان ضمن الفئة العمرية المحددة في تصنيف المجموعات السنية ذات الصلة. ويجب على المتسابق إثبات عمره من خلال تقديم جواز سفر ساري أو أي إثبات شخصية آخر مسموح به من قبل اللوائح المنظمة للمنافسة. وإذا فشل المتسابق أو رفض تقديم ذلك، ينبغي ألا يتأهل للتنافس .
ملحوظة: انظر القاعدة 22.2 الخاصة بعقوبات عدم الامتثال للقاعدة الحالية 141.

بينما تحدد القاعدة 141.1 الفئات العمرية بطريقة محددة، فإن اللوائح الخاصة بكل مسابقة هي التي تحدد الفئات العمرية التي سيجرى تطبيقها، وما إذا كان يمكن للمتسابقين الأصغر سناً المشاركة، على النحو المنصوص عليه في الملاحظة (ii).

نوع الجنس

3. تنقسم المنافسة بموجب هذه القواعد إلى فئة الرجال وفئة السيدات. عند تنظيم المنافسات المختلطة خارج الإستاد أو بالنسبة لأي حالة من الحالات المحدودة الموضحة في القاعدة 147، ينبغي أن تظل النتائج المنفصلة لفئة الرجال وفئة السيدات معلنة أو يشار إليها بطريقة مختلفة . عند تنظيم مسابقة عالمية أو منافسة، لا يتم الإعلان إلا عن نتيجة تصنيف واحدة فقط.

4. يجب أن يكون المتسابق مؤهلاً للتنافس في منافسات الرجال (أو العالمية) إذا أعتبر ذكراً طبقاً للقانون ويحق له التأهل للمنافسة في إطار القوانين واللوائح المنظمة.

5. ينبغي تأهل المتسابقة للتنافس في منافسة السيدات (أو العالمية)، إذا أعتبرت أنها أنثى طبقاً للقانون ويحق لها التأهل للتنافس في إطار القوانين واللوائح المنظمة.

6. يوافق المجلس على اللوائح المنظمة لتحديد التأهيل لمنافسات السيدات بالنسبة:

(أ) السيدات اللاتي خضعت لعمليات تحويل من الذكور للإناث؛

(ب) السيدات ممن لديهم إفراط في هرمونات الذكورة

ينبغي على أي متسابق يفشل أو يرفض الإمتثال للوائح المعمول بها ألا يتأهل للتنافس.

ملحوظة: انظر القاعدة 22.2 الخاصة بعقوبات عدم الامتثال لهذه القاعدة 141.

تغطي المنافسة العالمية المسابقات التي يشارك فيها الرجال والسيدات معاً بدون تصنيف منفصل للنتائج وكذلك التابع أو مسابقات الفرق التي يدرج فيها الرجال والسيدات في نفس الفرق.

القاعدة 142 Rule

الإشتراك Entries

1. تقتصر المنافسات الخاضعة للقواعد على المتسابقين الذين تنطبق عليهم الأهلية.
2. أهلية المتسابق للمنافسة خارج وطنه كما هو مشار إليه في القاعدة 4.2. فتلك الأهلية يجب أن تتبع إلا إذا اعترض عليها، حيث يتعين إحالة الحالة إلى المندوب أو المندوبين الفنيين. (أنظر أيضاً القاعدة 146.1).

المشاركة المتزامنة Simultaneous Entries

3. إذا اشترك متسابق في كل من مسابقة المضمار والميدان أو أكثر من سباق من سباقات الميدان والتي تقام في وقت واحد، فيمكن للحكم المختص السماح لمتسابق في دور واحد بعمل محاولته في نفس الوقت، أو لكل محاولة في الوثب العالي والقفز بالزانة، مع السماح له بعمل محاولته في ترتيب مختلف عما هو مقرر له سابقاً وفقاً للقرعة التي أجريت قبل بدء المنافسة. ومع ذلك، إذا تغيب متسابق عن محاولة معينة، عند ذلك تعتبر المحاولة قد مرت بمجرد انقضاء الفترة المسموح بها للمحاولة.

ملحوظة: في مسابقات الميدان، على الحكم عدم السماح للمتسابق بأخذ محاولة

بترتيب مختلف في الدور الأخير من المحاولات ولكن عليه السماح للمتسابق بأخذ محاولة بترتيب مختلف خلال أي دور سابق من المحاولات. في المسابقات المركبة، قد يسمح بالتغيير في أي دور من المحاولات.

توضح الملاحظة عدم السماح للمتسابق بأخذ محاولة في ترتيب مختلف في الدور النهائي من المحاولات (بغض النظر عن عدد أدوار المحاولة) بسبب تزامن إقامتها مع مسابقة أخرى . إذا لم يكن المتسابق متواجد في الدور النهائي ولم يشر من قبل إلى تجاوز المحاولة ، فإن الوقت المسموح به لمحاولته سيبدأ ، وإذا لم يعود قبل انتهائها ، فسيتم تسجيلها على أنه قد تجاوزها. [انظر أيضا القاعدة 180.18 حيث لا يحدث عادة تغيير في الترتيب عند منح محاولة بديلة - في أي دور من المحاولات].

التخلف عن الاشتراك Failure to participate

4. في جميع المنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) ينبغي استبعاد المتسابق من الاشتراك في كافة المسابقات التالية (بما في ذلك المسابقات الأخرى التي يشارك فيها في نفس الوقت) في المنافسة بما في ذلك سباقات التتابع في الحالات الآتية :

(أ) إذا تأكد نهائياً بأن المتسابق سوف يبدأ المسابقة ولكنه تخلف عن الاشتراك ؛ ملحوظة : الزمن المحدد للتأكيد النهائي للإشتراك يجب إعلانه مسبقاً .

(ب) إذا تاهل المتسابق للدور التمهيدي في مسابقة ما من أجل الاشتراك في نفس المسابقة ولكنه تخلف عن الاشتراك فيما بعد.

(ج) أخفق المتسابق في التنافس بشرف ومجهود صادق وحسن النية. وعلى الحكم المعني أن يتخذ قراراً في هذا الشأن والإشارة إليه في النتائج الرسمية . ملحوظة: لا تنطبق الحالة المتوقعة في القاعدة 142.4 (ج) على المسابقات الفردية من المسابقات المركبة.

إن قيام المندوب الطبي المعين وفقاً للقاعدة 113 بتقديم شهادة طبية تستند إلى فحص المتسابق من جانبه أو في حالة عدم تعيين مندوب طبي من جانب المسئول الطبي المعين من قبل المنظمين فقد تقبل كسبب كافي يوضح أن المتسابق أصبح غير قادر على التنافس عقب تأكيده النهائي بالمشاركة أو بعد اشتراكه في دور سابق ولكنه سيصبح قادراً على التنافس في المسابقات اللاحقة (فيما عدا المسابقات الفردية من المسابقات المركبة) في اليوم التالي من المنافسة. كما يجوز قبول الأسباب المبررة الأخرى (على سبيل المثال العوامل المستقلة الخاصة بحركة المتسابق ، مثل مشاكل نظام النقل الرسمي) وذلك بعد تأكيد الاشتراك بواسطة المندوب (المندوبين) الفنيين .

ينبغي على الحكم المختص، بمجرد درايته بهذا الوضع، واقتناعه بأن المتسابق الذي تخلى عن السباق لم يتنافس بجهد حسن النية، الإشارة إلى ذلك في النتائج ذات الصلة بالرمز التالي "DNF القاعدة 142.4 (ج)". أما في عملية اتخاذ الحكم لمثل هذا القرار أو أن هيئة الاحتكام تنظر أي احتجاج ناشئ عن ذلك، فإنه يمكن النظر في أسباب الانسحاب أو عدم المشاركة المقترحة من قبل المتسابق أو نيابة عنه. تحدد القاعدة العملية التي ينبغي اتباعها صراحة في حالة وجود سبب طبي.

عدم إبلاغ غرفة (غرف) النداء (Failure to Report to Call Room(s))

5. مع المراعاة دائماً أن أي عقوبة إضافية بموجب القاعدة 142.4 وباستثناء المنصوص عليه أدناه، يستبعد فيها المتسابق من المشاركة في أي مسابقة لا يكون فيها موجوداً في غرفة (غرف) النداء في الوقت المناسب وفقاً للجدول الصادر من غرفة النداء (انظر القاعدة 136). كما يوضع أمام أسم المتسابق في النتائج رمز DNS.

سيتخذ الحكم المختص قراراً بهذا الشأن (والذي يشمل ما إذا كان المتسابق سيتنافس تحت بند الاحتجاج في حالة ما لم يكن بالإمكان اتخاذ قراراً فوراً)، كما يجب الإشارة لذلك في النتائج الرسمية.

قد تقبل الأسباب المبررة (على سبيل المثال العوامل المستقلة الخاصة بأفعال المتسابق، مثل مشاكله مع نظام النقل الرسمي أو خطأ في جدول غرفة النداء المنشورة)، بعد التأكيد، من جانب الحكم ويمكن السماح للمتسابق بعد ذلك بالمشاركة.

القاعدة 143 Rule

الملابس ، الأحذية وأرقام الصدر

Clothing, Shoes and Number Bibs

الملابس Clothing

1. يجب إرتداء المتسابقين في جميع المسابقات ملابس نظيفة ، غير معترض على تصميمها أو طريقة إرتدائها ، كما يجب أن تكون مصنوعة من مواد لا تشف حتى لو ابتلت. ويجب على المتسابقين عدم إرتداء الملابس التي تعوق الرؤية لدى القضاة . ويجب أن يكون قميص المتسابقين بنفس اللون من الأمام والخلف. في جميع المنافسات التي تقام بموجب القواعد 1.1 (أ)، (ب)، (ج)، (و) و (ز) وعند تمثيلهم لاتحاداتهم الوطنية بموجب القواعد 1.1 (د) و (ح) على المتسابقين

إرتداء الزي المعتمد رسمياً من إتحادهم الوطني وفي جميع المنافسات التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ)، (ب)، (ج)، (و) و(ز)، ويتنافس المتسابق المحايد في زي موحد معتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى. كما تعتبر مراسم التتويج وكذا لفة الشرف حول الملعب جزءاً من المنافسة. ملحوظة: يجوز للهيئة المنظمة المعنية بالأمر التحديد في اللوائح المنظمة للمنافسة بحيث أنه يستوجب أن يكون لون سترات المتسابقين هو نفسه من الأمام والخلف.

الأحذية Shoes

2. يحق للمتسابقين التنافس حفاة القدمين أو مرتدين لأحذيتهم في القدمين أو قدم واحدة. إذ أن الغرض من إرتداء الأحذية في المنافسة هو ثبات وحماية الأقدام بحيث تبقى قوية على الأرض. ومثل تلك الأحذية يجب أن تصنع بحيث لا تمنح المتسابق أي مساعدة إضافية غير عادلة أو أي ميزة. أي نوع من الأحذية المستخدمة ينبغي توافرها بشكل معقول للجميع وفقاً لروح عالمية رياضة ألعاب القوى.

ملحوظة (i): يسمح بتعديل خصائص الحذاء لكي تتناسب مع خصائص قدم المتسابق إذا كان ذلك يتماشى مع المبادئ الأساسية لهذا القواعد. ملحوظة (ii): إذا قدمت أدلة إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى بأن نوع الأحذية المستخدمة في المنافسة لا يلتزم بالقواعد أو بروحها، يجوز إحالة الحذاء للدراسة وفي حالة عدم الامتثال قد تحظر هذه الأحذية من استخدامها في المنافسة.

عدد المسامير Number of Spikes

3. يجب أن يصنع نعل وكعب الحذاء بحيث يحتوي حتى 11 مسماراً، كما يمكن استخدام أي عدد من المسامير ليصل عددها حتى 11 مسمار على ألا يزيد عدد المسامير عن ذلك.

أبعاد المسامير Dimensions of Spikes

4. يجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار سواء في النعل أو الكعب عن 9 مم عدا الوثب العالي ورمي الرمح فيجب ألا يزيد الجزء البارز من المسمار في النعل والكعب عن 12 مم. كما يجب أن يوضع المسمار داخل النعل حتى نصف طوله وقريباً من طرفه وبقطر أقصاه 4 مم. في حالة أمرت الشركة المصنعة للمضمار أو القائمين بتشغيل الملعب بأقل حد أقصى، فينبغي الإلتزام به.

ملحوظة : ينبغي أن يكون سطح الملعب مناسب لقبول مسامير حذاء سبيكس المسموح به بموجب هذه القاعدة.

النعل والكعب The Sole and the Heel

5. يجوز وجود حروز أو ثنيات أو تحدبات أو بروزات في النعل أو الكعب أو الإثنيين معاً، بشرط أن تكون أي من هذه الأشكال مصنوعة من مادة النعل نفسها أو مادة مشابهة.

في الوثب العالي والوثب الطويل يجب أن يكون النعل بسمك أقصاه 13 مم كحد أقصى وأن يكون الكعب في الوثب العالي بسمك 19 مم كحد أقصى ، وفي المسابقات الأخرى يمكن أن يكون النعل والكعب أو الإثنيين معاً بأي سمك . ملحوظة: يجب قياس سمك النعل والكعب كالمسافة بين الجانب الأعلى الداخلي والجانب السفلي الخارجي متضمناً المواصفات المذكورة عاليه بالإضافة إلى أي نوع أو أي شكل من أشكال النعل الداخلي

إدخال إضافات إلى الحذاء Inserts and Additions to the Shoes

6. على المتسابقين ألا يستخدموا أي جهاز سواء داخل أو خارج الحذاء يكون له تأثير في زيادة سمك نعل الحذاء فوق الحد الأقصى المسموح به، أو أن يحصل مرتديه على ميزة لا يحصل عليها إذا استخدم الحذاء المذكور في الفقرات السابقة..

أرقام المتسابق Athlete bibs

7. يجب أن يزود كل متسابق برقمين للصدر يثبتان بشكل ظاهر أحدهما على الصدر والآخر على الظهر أثناء المنافسة، فيماعد الوثب العالي والقفز بالزانة بحيث يسمح للمتسابق بوضع رقم واحد إما على الصدر أو على الظهر فقط. يسمح بوضع إما أسماء المتسابقين أو أي تحديد آخر للهوية بدلاً من الأرقام على أي أو كل أرقام المتسابق. وفي حالة استخدام أرقام للمتسابق يجب أن يكون الرقم مطابقاً للرقم الممنوح للمتسابق في قائمة البداية أو في البرنامج. وفي حالة إرتداء المتسابق بدلة تدريب أثناء المنافسة، فيجب وضع الأرقام على بدل التدريب بنفس الطريقة .

8. لا يسمح للمتسابق بالإشتراك في أي منافسة بدون إظهار الرقم (الأرقام) الخاص به أو أي تحديد للهوية أو كلاهما.

9. إرتداء الأرقام بحالتها كما تم تسلمها على ألا تقطع أو تنثنى أو تشوه بأي طريقة. وفي مسابقات المسافات الطويلة يمكن ثقبها لمرور الهواء مع مراعاة عدم ثقبها فوق الأرقام أو الحروف الظاهرة .

10. عند استخدام جهاز تصوير النهاية ، يطلب المنظمين من المتسابقين وضع أرقام إضافية تلتصق على جانب سراويلهم ، أو الجزء السفلى من الجسم
11. في حالة عدم التزام المتسابق بهذه القاعدة بأى شكل من الأشكال وقيامه :
(أ) برفض توجيهات الحكم المختص الذي ينبغي عليه الالتزام بها،
(ب) أو المشاركة في المنافسة،
فينبغي استبعاده.

تنص القاعدة 143.11 على العقوبة في حالة ما لم يتبع أي جانب من جوانب القاعدة 143. إلا أنه من المتوقع أن يطلب الإداريون المعنيين من المتسابق أو يشجعوه ، حيثما أمكن ، على الامتثال للقاعدة ، وأن يبلغه بالنتيجة إذا لم يفعل ذلك. ولكن عند عدم اتباع المتسابق أحد جوانب القاعدة أثناء المنافسة ، فليس من الناحية العملية أن يطلب الإداري من المتسابق الامتثال الذي سيتبعه استبعاد.

تقع المسؤولية على عاتق مساعدي آذن البدء والمراقبين (بالنسبة لمسابقات المضمار والمسابقات التي تقام خارج الملاعب) والقضاة (في مسابقات الميدان) أن يكونوا على يقظة فيما يتعلق بهذه المسائل والإبلاغ عن أي انتهاكات واضحة للحكم المختص.

القاعدة 144 Rule

مساعدة المتسابقين Assistance to Athletes

الفحص والمساعدة الطبية Medical Examination and Assistance

1. يقدم الفحص الطبي أو العلاج أو العلاج الطبيعي أو أي منهما إما في ساحة المنافسة نفسها من جانب الطاقم الطبي الذي يتم تعيينه من قبل المنظمين ويعرف من رباط اليد أو الصدرية أو ملابس مماثلة تميزهم أو يقدم في المناطق المخصصة للعلاج الطبي خارج منطقة المنافسة من جانب الفريق المعتمد من العاملين في المجال الطبي الموافق عليهم على وجه التحديد من جانب المندوب الطبي أو الفني لأجل هذا الغرض . لا ينبغي في كلتا الحالتين أن يعمل هذا التدخل على تأخير سير المنافسة أو تأخير محاولة المتسابق وفقاً لترتيبها المحدد. هذا التواجد أو المساعدة من جانب أي شخص آخر ، سواء قبل المنافسة مباشرة ، أو بمجرد مغادرة المتسابق لغرفة النداء أو أثناء المنافسة تعد مساعدة. ملحوظة : تعرف منطقة المنافسة لأجل هذا الغرض - التي تتحدد وبشكل طبيعي أيضا بحواجز طبيعية - بأنها المنطقة التي تقام عليها المنافسة والتي يقتصر دخولها على المتسابقين المتنافسين والأشخاص المصرح لهم بالتواجد وفقاً للقواعد واللوائح المرتبطة بها.

2. أي متسابق يعطى أو يتلقى مساعدة داخل ساحة المنافسة أثناء سير المنافسة (بموجب القاعدة 163.14، 163.15، 230.10 و 240.8) يجب تحذيره من قبل الحكم، وينصح إذا تكرر ذلك بأنه يستبعد من المسابقة. ملحوظة: في الحالات التي تخضع للقاعدة 144.3 (أ)، يجوز استبعاد المتسابق بدون إنذار

المساعدة غير المسموح بها Assistance not Allowed

3. من أجل أغراض هذه القاعدة، تعتبر الأمثلة التالية عوامل مساعدة وبالتالي لا يسمح بها:

(أ) ضبط إيقاع السباقات بواسطة أشخاص لم يشاركوا في نفس السباق، أو بواسطة متسابقين قد لف أو أوشك على اللف أو بأي نوع من أنواع الأجهزة الفنية (غير تلك المسموح بها بموجب القاعدة 144.4 (د)).
(ب) حيازة أو استخدام أجهزة تسجيل الفيديو أو الراديو أو الأقراص المدمجة أو أجهزة البث الإذاعي أو الهاتف الجوال، أو أي أجهزة أخرى مشابهة في ساحة المنافسة.

(ج) فيما عدا ما جاء بالنسبة للأحذية في القاعدة 143، فإن استخدام أي تكنولوجيا أو أجهزة التي تزود المستخدم بميزة والتي لا تتوفر لديه عند استخدام أداه محددة أو مصرح بها في القواعد.

(د) استخدام أي مساعدات ميكانيكية، ما لم يثبت المتسابق بترجيح احتمالية بأن استخدام المساعدات لن يوفر له ميزة تنافسية إجمالية عن أي متسابق آخر لا يستخدم مثل هذه المساعدات.

(هـ) تقديم المشورة أو غيرها من أشكال الدعم من جانب أي إداري من إداري المنافسة غير المتعلقة أو لا يتطلبها دوره المحدد له في المنافسة في ذلك الوقت (على سبيل المثال، تقديم المشورة التدريبية، والإشارة إلى نقطة الارتقاء في مسابقة الوثب إلا للإشارة إلى إخفاق في الوثب الأفقي أو الزمن أو فجوة المسافة في السباق إلخ).

(و) تلقي الدعم البدني من متسابق آخر (بخلاف المساعدة على استعادة وضع الوقوف) الذي يساعده على التقدم إلى الأمام في سباق.

المساعدة المسموح بها Assistance allowed

4. من أجل أغراض هذه القاعدة، لا تعتبر المواقع التالية عوامل مساعدة وبالتالي فهي مسموح بها:

(أ) التواصل بين المتسابقين ومدربيهم غير المتواجدين في ساحة المنافسة .
فمن أجل تسهيل هذا التواصل وعدم تعكير صفو تقديم المنافسة، فيجب حجز مكان في المدرجات قريب من الموقع الفوري لكل مسابقة من مسابقات الميدان مخصص لمدربي المتسابقين.

ملحوظة: يمكن للمدربين والأشخاص الآخرين بخلاف الذين يمثلون للقواعد 230.10 و 240.8 التواصل مع المتسابق (المتسابقين).

(ب) الفحص الطبي / العلاج أو العلاج الطبيعي أو كلاهما الضروري لمساعدة المتسابق على الإشتراك أو مواصلة الإشتراك مرة واحدة داخل ساحة المنافسة وفقا للقاعدة 144.1.

(ج) أي نوع من أنواع الوقاية الشخصية (مثل الضمادة والشريط والحزام والدعامة، إلخ) من أجل الحماية أو لأغراض طبية مسموح بها أو كلاهما. وللحكم بالتعاون مع المندوب الطبي سلطة التحقق من أي قضية ينبغي له الحكم فيها بأنها مقبولة (انظر القاعدة 187.4 و 187.5).

(د) أجهزة قياس معدل نبضات القلب أو مراقب سرعة المسافات أو جهاز إستشعار الخطوة أو أي أجهزة مشابهة يحملها أو يرتديها المتسابقين بشكل شخصي أثناء المسابقة شريطة ألا يستخدم هذا الجهاز في التواصل مع أي شخص آخر .

(هـ) رؤية المتسابقين الذين يتنافسون في مسابقات الميدان لصور المحاولة (المحاولات) السابقة، التي سجلت نيابة عنهم من جانب أشخاص ليس لها أماكن في منطقة المنافسة (انظر الملحوظة 144.1). يجب ألا يؤخذ جهاز العرض أو الصور الملتقطة منه لمنطقة المنافسة.

(و) القبعات ، القفازات ، الأحذية وأصناف الملابس المقدمة للمتسابقين في المحطات الرسمية أو عندما يوافق على خلاف ذلك الحكم المختص.

كانت القاعدة 144 موضع تغيير مستمر في السنوات الأخيرة حيث أنها تعكس الطريقة التي تدار بها ألعاب القوى ، وتحترم دور المدربين ، وتدير الابتكارات والمنتجات الجديدة... إلخ. وسيستمر الإتحاد الدولي لألعاب القوى في الاستجابة إلى المنتجات والاتجاهات الجديدة بمجرد انتشارها بكثرة خلال المسابقات والمنافسات .

أدخلت التغييرات على هذه القواعد من أجل تسهيل مشاركة المتنافسين في المنافسة قدر الإمكان والحد من الصراع غير الضروري بين المتسابقين / المدربين والإداريين. ينبغي تفسير كل قاعدة من هذه القواعد في ضوء ذلك مع التأكد دائماً بأن المنافسة تقام بشكل عادل للجميع.

غير أن القاعدة 144.3 (هـ) توضح أنه لا ينبغي على الإداريين تقديم المساعدة لأي متسابق بحيث تتجاوز هذه المساعدة ما يفرضه عليهم دورهم - ويذكر على وجه التحديد مثال على أنه لا ينبغي أن يقدم الإداريون تفاصيل عن وضع الإرتقاء في مسابقات الوثب، بخلاف الغرض المشار إليه الخاص بنقطة "التأثير" في الوثبة المفضلة في الوثب الأفقي.

القاعدة 145 Rule الإستبعاد Disqualification

الاستبعاد الناتج عن انتهاك القاعدة الفنية (بخلاف القاعدتين 125.5 و 162.5)
1. إذا إستبعد أي متسابق من مسابقة مخالفاً للقاعدة الفنية (فيما عدا ما جاء بالقواعد 125.5 أو 162.5) فإن أي أداء قد تحقق في نفس الدور لهذه المسابقة حتى وقت الإستبعاد لا يجب أن يكون صحيحاً. إلا أن الأداء المحقق في الدور السابق لتلك المسابقة يجب أن يكون صحيحاً. وأن ذلك الإستبعاد من مسابقة سوف لا يمنع المتسابق من المشاركة في أي مسابقة قادمة في تلك المنافسة.

الاستبعاد الناتج عن المنع بموجب القاعدة 125.5 (بما في ذلك القاعدة 162.5)
2. إذا منع متسابق من المنافسة بموجب القاعدة 125.5 ينبغي استبعاده من هذه المسابقة. وفي حالة حدوث تحذير آخر للمتسابق في مسابقة مختلفة فينبغي استبعاده فقط من المسابقة الثانية. لا يعتبر أي أداء تحقق في نفس الدور من المسابقة حتى زمن الاستبعاد صحيحاً.

إلا أن الإنجازات التي تحققت في الدور السابق من هذه المسابقة، المسابقات الأخرى السابقة أو المسابقات الفردية السابقة من المسابقات المشتركة تظل صحيحة. ويؤدي هذا الاستبعاد إلى منع المتسابق من المشاركة في جميع المسابقات الأخرى (بما في ذلك المسابقات الفردية من المسابقات المركبة، والمسابقات الأخرى التي يشارك فيها في نفس الوقت والتتابع) في هذه المنافسة.
3. إذا كانت التهمة خطيرة، فيجب على مدير المنافسة أن يرفع تقريره إلى الجهة المسؤولة المعنية للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى.

القاعدة 146 Rule الإحتجاجات والإستئنافات Protests and Appeals

1. الإحتجاجات المتعلقة بإشتراك متسابق في المنافسة يجب تقديمها وذلك قبل بدء هذه المنافسة إلى المندوب أو المندوبين الفنيين. وبمجرد قيام المندوب أو المندوبين الفنيين بإتخاذ القرار، يجب أن يكون هناك حق في الإستئناف أمام هيئة الإحتكام. إذا لم تتم تسوية الموضوع أو الموقف بصورة مرضية قبل بدء المنافسة، فيسمح للمتسابق بالإشتراك في المنافسة "تحت بند الإحتجاج" ويحال الموضوع إلى الجهة الإدارية المختصة.
2. يكون تقديم الإحتجاجات المتعلقة بالنتائج أو الخاصة بسير المسابقة خلال 30 دقيقة من زمن إعلان النتيجة رسمياً لتلك المسابقة. وتقع المسؤولية على المنظمين في التأكد من تسجيل وقت إعلان النتائج.
3. أي إحتجاج يجب أن يبلغ شفهيّاً إلى الحكم بواسطة المتسابق، أو بواسطة شخص ينوب عنه أو الممثل الرسمي للفريق. لا يحق لهذا الشخص أو الفريق الإحتجاج إلا في حالة تنافسهم في نفس الدور من المسابقة التي تتعلق بهذا الإحتجاج (أو الإستئناف اللاحق) أو (يتنافسون في منافسة تدار بواسطة تسجيل نقاط الفريق). وللوصول إلى قرار عادل يجب أن يضع الحكم في إعتباره أي دليل متوافر يعتقد أنه ضروري وقد يشمل فيلم أو صورة مسجلة بواسطة جهاز فيديو معتمد أو غيرها من أدلة الفيديو المتاحة. وللحكم أن يتخذ قراراً أو يحيل الموضوع إلى هيئة الإحتكام على الإحتجاج. وإذا اتخذ الحكم قراراً، فيسمح باستئنافه لدى هيئة الإحتكام. وعندما يكون الحكم غير متواجد أو غير متاح، فيجب تقديم الإحتجاج إليه من خلال المركز الفني للمعلومات.
4. في مسابقات المضمار:
(أ) إذا تقدم المتسابق بإحتجاج شفوي فوري ضد توجيه الإتهام إليه ببداية خاطئة، يجوز لحكم المضمار في حالة ما إنتابه أي شك، السماح للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر. لا يسمح بالتنافس "تحت بند الإحتجاج" إذا تم الإشارة إلى البداية الخاطئة بواسطة جهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى، إلا إذا أقر الحكم لأي سبب ما أن المعلومات التي حصل عليها من الجهاز غير دقيقة.
(ب) قد يكون الإحتجاج مبنى على إخفاق أذن البدء في إعادة البدء الخاطئ أو وفقاً للقاعدة 162.5 إحباط البداية. قد يقدم الإحتجاج فقط بواسطة أو نيابة عن

المتسابق الذي أنهى السباق . إذا تم تأييد الإحتجاج ، فأى متسابق أدى البداية الخاطئة أو أدى سلوكه إلى إحباط البدء وكان عرضة للإنذار أو الإستبعاد طبقاً للقواعد 162.5، 162.7، 162.8 أو 200.8 (ج) فيجب إنذاره أو استبعاده. سواء كان هناك إنذار أو إستبعاد لأي متسابق ، فللحكم الحق في إعلان بطلان المسابقة أو جزء منها ، كما يجب أن تقام المسابقة أو جزء منها مرة أخرى في حالة أنه رأى أن العدالة تتطلب ذلك .

ملحوظة: يسري حق الإحتجاج والإستئناف في القاعدة 146.4 (ب) سواء استخدم جهاز معلومات البدء أو لا .

(ج) إذا كان الإحتجاج أو الإستئناف يستند إلى استبعاد متسابق غير صحيح من مسابقة ما بسبب بداية خاطئة ويتم التمسك به بعد انتهاء السباق ، فإن المتسابق ينبغي أن تتاح له الفرصة للجري وفقاً لشروطه لتسجيل زمن في المسابقة التالية، وإذا كان ممكناً ، فيمكن مشاركته في الأدوار اللاحقة . وينبغي ألا يصعد أي متسابق لأي دور لاحق بدون التنافس في جميع الأدوار ما لم يقرر الحكم أو هيئة الإحتكام خلاف ذلك في الظروف الخاصة بتلك الحالة ، مثل ضيق الوقت قبل الدور التالي أو طول السباق.

ملحوظة: يجوز أن تطبق هذه القاعدة أيضاً من جانب الحكم ، وهيئة الإحتكام في ظروف أخرى عندما يعتبر أن ذلك مناسباً لها (انظر القاعدة 163.2).

عندما يقرر حكم البدء حول إحتجاج شفوي تقدم به أحد المتسابقين متعلقاً بالبدء الخاطئ، فعليه مراعاة كافة المعلومات المتاحة وفي حالة وجود احتمالية مقبولة بأن إحتجاج المتسابق صحيح فيجوز للحكم السماح للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج ، ويتم اتخاذ القرار النهائي عقب السباق بواسطة الحكم ويتوقف القرار بعرضه على هيئة الإحتكام. وحتى يكون واضحاً ، يجب ألا يسمح للحكم للمتسابق بالتنافس تحت بند الإحتجاج إذا تم اكتشاف البدء الخاطئ من خلال معلومات جهاز البدء ، والذي يظهر أنه يعمل بشكل سليم أو في الحالات الواضحة جداً للملاحظة البصرية التي توضح أن المتسابق قد ارتكب بدءاً خاطئاً وأنه لا يوجد سبب صحيح للسماح له بالإحتجاج .

وهذه القاعدة لا تطبق فقط عندما يفشل الحكم في إعادة البدء الخاطئ ولكن أيضاً عندما يفشل في إلغاء البداية بشكل صحيح . وفي كلتا الحالتين فينبغي على الحكم بعد الأخذ في الإعتبار جميع العوامل المتضمنة في تلك الحالة الخاصة بأن يقرر ما إذا كان سيتم إعادة السباق (أو جزء منه) .

إعطاء مثالين للحالات الشديدة ، فإنه لن يكون من المنطقي أو الضروري إعادة جري سباق الماراثون في الحالة التي يكون فيها المتسابق الذي أنهى السباق مسؤولاً عن البدء الخاطئ الذي لم يعاد ندائه. ولكن على الأرجح لا ينطبق الشيء نفسه في سباق العدو حيث

يكون المتسابق مسؤولاً عن البدء الخاطئ مما قد يؤثر على بدء السباق والسباقات التالية للمتسابقين الآخرين.

ومن ناحية أخرى ، إذا حدث على سبيل المثال في الدور التمهيدي ، أو ربما أكثر من ذلك في سباق ما من المسابقات المركبة ، وكان واضحاً أن متسابقاً أو بعض المتسابقين فقط قد عانوا بسبب الاخفاق في إعادة البداية الخاطئة أو الغائها ، يمكن للحكم أن يقرر بأن هؤلاء المتسابقين وحدهم هم الذين سيتاح لهم الفرصة للجري مرة أخرى - وإذا كان الأمر كذلك فوفقاً لأي شروط.

وتغطي القاعدة 146.4 (ج) الحالة التي يعطى بالخطأ فيها متسابق ما بداية خاطئة ويستبعد من السباق.

5. في مسابقات الميدان ، إذا تقدم المتسابق بإحتجاج شفوي على قرار إعتبار المحاولة خطأ ، فعلى حكم المسابقة في حال وجود أي شك أن يقرر بأن المحاولة قد تم قياسها وأن النتيجة سجلت وذلك من أجل الحفاظ على حقوق جميع المعنيين بالأمر

أما إذا كانت المحاولة المحتج عليها قد حدثت :

(أ) أثناء الثلاثة أدوار الأولى من أداء المحاولات بالنسبة لمسابقات الميدان الأفقية حيث يكون هناك أكثر من ثمانية متسابقين متنافسين ، وأن المتسابق صعد إلى أدوارتالية للمحاولات وذلك فقط إذا تم تأييد الإحتجاج أو الإستئناف ، أو (ب) في مسابقات الميدان الرأسية ، عند صعود المتسابق لإرتفاع أعلى وذلك فقط إذا تم تأييد الإحتجاج أو الإستئناف.

ويجوز للحكم في حال وجود أي شك السماح للمتسابق بالاستمرار في المنافسة " تحت بند الإحتجاج " من أجل الإحتفاظ بحقوق جميع المعنيين بالأمر .

في الحالات التي يكون فيها الحكم متأكداً من أن قرار القضاة هو الصحيح ، وخاصة من خلال ملاحظته الخاصة أو من خلال نصحية تلقاها من حكم الفيديو ، فلا ينبغي أن يسمح للمتسابق بمواصلة التنافس.

لكن عند النظر في ما إذا كان لأجل قياس المحاولة التي هي موضوع الإحتجاج الشفوي الفوري فينبغي للحكم:

(أ) عدم القيام بذلك في الحالات التي يكون فيها خرق واضح للقواعد ، مثال في مسابقة الوثب الطويل عندما توجد علامة واضحة حدثت في الصلصال من المتسابق المعني بالأمر أو في مسابقة رمي عندما تهبط الأداة بوضوح خارج قطاع الرمي.

(ب) أن يفعل ذلك دائماً (وعلى الفور لكي لا تؤخر المنافسة) في الحالات التي يوجد فيها أي شك.

التنفيذ الجيد لهذه القاعدة يعني أنه يجب على القاضي المسئول عن وضع المسمار أو المنشور أن يحدد دائماً نقطة الهبوط (باستثناء مسابقات الرمي عندما تهبط الأداة

بوضوح خارج قطاع الرمي) وحتى عندما يرون العلم الأحمر . وبصرف النظر عن إمكانية أن المتسابق قد قام بالاحتجاج الفوري الشفوي ، فمن المحتمل أيضاً أن يقوم القاضي المسئول عن الأعلام بدون قصد أو بطريق الخطأ برفع العلم الخطأ.

6. سيصبح الإنجاز المحتج عليه للمتسابق بالإضافة إلى أي إنجاز آخر حققه المتسابق أثناء التنافس تحت بند الاحتجاج ساري المفعول فقط في حالة ما تم اتخاذ قرار لاحق في هذا الشأن من جانب الحكم أو قدم إستئناف إلى هيئة الإحتكام وتم تأييده.

يجب تطبيق القاعدة 146.6 على جميع المسابقات وليس فقط على مسابقات الميدان . ومع ذلك ففي مسابقات الميدان كنتيجة لتنافس متسابق ما " تحت بند الاحتجاج " فإنه يسمح لمتسابق آخر بالإستمرار في المنافسة . عندما لم يكن ليفعل ذلك ، فإن أداء هذا المتسابق والنتائج النهائية ستظل صحيحة بغض النظر عما إذا كان المتسابق " تحت بند الاحتجاج " قد تقدم بشكل فوري باحتجاج شفوي ناجح.

7. يجب أن يقدم الإحتجاج إلى هيئة الإحتكام خلال 30 دقيقة .
(أ) من الإعلان الرسمي للنتيجة المعدلة للمسابقة التي حدثت من القرار الذي اتخذته الحكم ، أو

(ب) من النصيحة التي أعطيت لمقدمي الإحتجاج عندما لا يكون هناك تعديل في أي نتيجة .

كما يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً من المتسابق أو من قبل الإداري المسئول نيابة عن المتسابق أو الفريق ، و مصحوباً بمبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك ويصادر المبلغ في حالة إذا تم رفض الإستئناف ويمكن لهذا المتسابق أو الفريق أن يستأنف فقط إذا كان التنافس في الدور نفسه من السباق المتعلق بالإستئناف (أو يتنافس في منافسة عندما يتم إحتساب نقاط الفريق فيها)

ملحوظة : على الحكم المعني بعدما يتخذ قراره بشأن الإحتجاج أن يقوم على الفور بإبلاغ مركز المعلومات الفنية (TIC) من زمن إتخاذ القرار. إذا كان الحكم غير قادر على تواصل ذلك شفوياً للفريق (الفرق) / المتسابق (المتسابقين)، فإن الزمن الرسمي للإعلان سيكون منذ نشر النتائج المعدلة أو القرار في مركز المعلومات الفنية (TIC) .

8. يجب أن تستشير هيئة الإحتكام كافة الأشخاص المعنيين . بما في ذلك الحكم المختص بهذا الموضوع (باستثناء الحالات التي يتعين فيها علي هيئة الإحتكام ان تتمسك بقراره بالكامل). وإذا انتابت هيئة الإحتكام الشك في هذا الإستئناف، فيؤخذ في الإعتبار بأي أدلة أخرى متاحة متضمنة أي أدلة متوافرة بواسطة الفيديو وإذا كانت الأدلة غير قاطعة ، فيجب تأييد قرار الحكم أو رئيس قضاة المشي .

9. يجوز لهيئة الإحتكام إعادة النظر في حالة وجود أدلة مقنعة جديدة وسارية. وعادة يجوز القيام بإعادة النظر في تلك الحالة قبل حفل التتويج لهذه المسابقة مالم تحدد الهيئة المعنية الظروف التي تبرر ذلك .

في ظروف معينة ، يمكن للقضاة وفقاً لـ (القاعدة 126.2) وكذلك يمكن للحكم وفقاً لـ (القاعدة 125.6) وهيئة الإحتكام وفقاً لـ (القاعدة 146.9) أن يعيد كل منهم النظر في قرار تم إتخاذه -إذا كان ذلك لا يزال ممكناً وقابل للتطبيق عملياً.

10. يتم إبلاغ القرارات التي تشمل النقاط غير التي تغطيها القواعد في وقت لاحق بواسطة رئيس هيئة الإحتكام إلى السكرتير العام للاتحاد الدولي لألعاب القوى .

11. يكون قرار هيئة الإحتكام (أو الحكم في حالة غياب هيئة الإحتكام أو في حالة تقديم إستئناف إلى هيئة الإحتكام) نهائي ، كما لا يحق تقديم أي إستئنافات أخرى وبما في ذلك إلى محكمة التحكيم الرياضي.

القاعدة 147 Rule

المنافسات المختلطة Mixed Competition

1. المسابقات العالمية مثل التتابعات أو غيرها من مسابقات الفرق التي يتنافس

فيها الرجال والسيدات معا أو المسابقات التي يتنافس فيها الرجال والسيدات في تصنيف منفرد فإنه مسموح بها وفقاً للأنظمة المعمول بها في الهيئة المعنية.

2. بخلاف ما تنص عليه القاعدة 147.1 لجميع المسابقات الأخرى التي تقام كلياً في الإستاد فإنه غير مسموح بإقامة مسابقات مختلطة بين الرجال والسيدات.

ومع ذلك يمكن السماح بإقامة المنافسة المختلطة في مسابقات الميدان وفي

سباقات 5000 متر أو أطول في جميع المنافسات فيما عدا التي تقام وفقاً

للقواعد 1.1 (أ) حتى (ح) . وفي حالة المنافسات التي تقام تبعاً للقواعد 1.1 (ط)

و (ي) فإن مثل هذه المنافسة المختلطة يسمح بها في المنافسة الخاصة إذا كان

مسموحاً بها على وجه التحديد من الإتحادات الإقليمية القارية المعنية.

ملحوظة (i) : بالنسبة للمنافسات المختلطة التي تقام في مسابقات الميدان تستخدم

بطاقات النتائج المنفصلة وتعلن النتائج لكل جنس. أما بالنسبة للسباقات ، يشار

إلى جنس كل متسابق من المتسابقين في النتائج.

ملحوظة (ii) : المنافسات المختلطة في مسابقات المضمار وفقاً للمصرح به

بموجب هذه القاعدة ستقام فقط في حالة عدم كفاية المتسابقين من جنس واحد

أو الجنسين المتنافسين من أجل تبرير إقامة السباقات المنفصلة.

ملحوظة (iii) : لا تقام المنافسات المختلطة في مسابقات المضمار في أى حال من الأحوال التي تسمح للمتسابقين من جنس واحد بضبط الإيقاع أو المساعدة من جانب متسابقين من الجنس الآخر.

والقصد من القاعدة 147.2 هو تسهيل تنظيم مسابقات الميدان في السباقات التي تتراوح ما بين 5000 م أو أكثر ، عندما يتم إدخال أعداد صغيرة من المتسابقين من أحد الجنسين أو كليهما في حالة المسابقات الأطول (مثل سباق المشي بالمضمار لمسافة 10 آلاف متر أو أكثر) ، حيث تصعب القيود الزمنية من برمجة سباقات منفصلة . والقصد من هذه القاعدة ليس إتاحة الفرصة للسيدات للتنافس في سباقات ضد الرجال لإمكانية تحقيق إنجاز أفضل.

وللتوضيح ، فإن المنافسة المختلطة في مسابقات الميدان وفي السباقات التي تتراوح بين 5000 متر أو أكثر هي:

(أ) المسموح بها في جميع المسابقات الوطنية ، التي لا تخضع إلا لقواعد الإتحاد المعمول بها. [لا يشترط الحصول على إذن إضافي من الإتحاد الإقليمي القاري] ؛
(ب) المسموح بها في المسابقات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (ط) و (ي) ، إذا سمح بذلك تحديداً الإتحاد الإقليمي القاري المعني .

(ج) غير مسموح به في مسابقة تجرى بموجب القاعدة 1.1 (أ) إلى (ح).
وفي حالة المنافسة المختلطة في الوثبات العمودية ، يجب أن تطبق القواعد 181 إلى 183 تطبيقاً صارماً - بما في ذلك وجوب مواصلة رفع العارضة وفقاً لمجموعة واحدة من الزيادات المتفق عليها للمنافسة بأكملها.

وهناك أيضاً قيود على الاعتراف بالأرقام العالمية في المسابقات المختلطة - أنظر القاعدة 260.1 (مع الإشارة إلى سباقات المضمار التي تتراوح ما بين 5000 متر وأكثر) والقاعدة 261 (مع الإشارة إلى سباقات الطرق للسيدات).

وتوضح القاعدة 261 الملاحظة (ii) إرشادات بشأن كيفية تحقيق أن يكون سباق ما للمرأة فقط (مما يتيح الفرصة لتسجيل رقم قياسي للسيدات فقط) في الحالات التي يتنافس أو ربما يتنافس فيها كل من الرجال والسيدات علي السواء.

[انظر أيضاً القاعدتين 132.2 و 132.3]

القاعدة 148 Rule

المسح و القياسات Surveying and Measurements

1. يتم التحقق من دقة العلامات والتجهيزات الخاصة بمنشآت ألعاب القوى بموجب القاعدة 140 والقاعدة 149.2 من قبل مساح مؤهل تأهيلاً مناسباً و يقدم الشهادات المناسبة مع تفاصيل أي قياسات تم إجراؤها للهيئة المعنية و/ أو مالك المنشأة

- أو المشغل. ويتاح له الوصول الكامل إلى خرائط الاستاد والرسومات وأحدث تقرير قياس وذلك لغرض التحقق من صحته.
2. يجب أن تتم القياسات الخاصة بمسابقات المضمار والميدان بشريط قياس أو قضيب من الصلب أو بواسطة جهاز قياس علمي وذلك للمنافسات التي تخضع للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) . يجب أن يتم تصنيع شريط القياس أو القضيب من الصلب أو جهاز القياس العلمي و معايرتهم وفقاً للمعايير الدولية. ينبغي التحقق من دقة أدوات القياس المستخدمة في المسابقة من قبل منظمة مناسبة معتمدة من هيئة القياس الوطنية.
- وفي المنافسات الأخرى غير تلك التي تنظم بموجب القواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، فيمكن عمل القياس بشريط من الألياف الزجاجية .
- ملحوظة : فيما يتعلق باعتماد الأرقام أنظر القاعدة 260.17 (أ)

القاعدة 149 Rule

صحة الأداء Validity of Performances

1. لا يعتبر أداء المتسابق صحيحاً إلا إذا تم خلال منافسة رسمية قد تم تنظيمها وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
2. إن الأداء في المنافسات التي تجرى عادة داخل الاستاد والتي تجرى خارج منشآت ألعاب القوى التقليدية (مثل التي تعقد في الميادين العامة ، المرافق الرياضية الأخرى ، الشواطئ ، إلخ) أو على مرافق مؤقتة مبنية داخل الاستاد يجب أن يكون قانوني وصالح ومعترف به لجميع الأغراض ويجب أن يخضع للشروط التالية :
- (أ) إصدار الهيئة المعنية بتنظيم المنافسة تصريح لإقامة المنافسة على النحو المنصوص عليه في القواعد من 1 إلى 3
- (ب) يتم تعيين فريق مؤهل من الإداريين الفنيين الوطنيين لإدارة تلك المسابقة .
- (ج) استخدام المعدات والأدوات وفقاً للقواعد المستخدمة حيثما أمكن ، و
- (د) تجرى المسابقة في منطقة المنافسة أو المنشأة طبقاً للقواعد والتي أجري بشأنها استقصاء وفقاً للقاعدة 148 في يوم المسابقة .
- ملحوظة : يقوم مكتب الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتوفير الإستمارات القياسية الحالية اللازم استخدامها في تقديم تقريراً عن مدى مطابقة منطقة المنافسة أو المنشآت الرياضية ، كما يمكن تحميلها من على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

عندما يتم تنظيم مسابقة تم وصفها في القاعدة 149.2 على مدى أكثر من يوم واحد، ينبغي إجراء المسح في يوم المسابقة الأولى. وفي كلتا الحالتين إذا كان المسح مقتنعاً بأنه لن يكون هناك أي تغيير في المنشآت التي تم مسحها، يمكن أن ينتهي المسح قبل يوم المسابقة الأولى بيومين.

3. إن الأداء الذي تم وفقاً لهذه القواعد في دورات التأهيل، وعند تحديد العقد في الوثب العالي والقفز بالزانة، في أي مسابقة أو جزء من المسابقة و الذي يعتبر ملغياً في وقت لاحق بموجب أحكام القواعد 125.7 أو 146.4 (ب) أو 163.2 أو 180.20 أو في المسابقات الفردية في المسابقات المركبة، بغض النظر عما إذا قام المتسابق باستكمال المسابقات المركبة بأكملها أم لا، عادة ما يعتبر أداءً ناجحاً لأغراض مثل الإحصاءات والأرقام القياسية والتصنيفات وتحقيق معايير المشاركة.

وقد حدد الاتحاد الدولي لألعاب القوى إنه فقط بشكل استثنائي من أجل تحديد ما إذا كان المتسابق قد حقق معيار المشاركة في المسابقات المركبة يجب:

”الالتزام بالشروط في كل مسابقة من المسابقات الفردية، إلا أنه في المسابقات التي تقاس فيها سرعة الرياح، لا بد أن يستوفي شرط واحد على الأقل من الشروط التالية:

(أ) لا تتجاوز السرعة في أي مسابقة فردية أكثر من 4 أمتار في الثانية.

(ب) لا تتجاوز السرعة المتوسطة (استناداً إلى المجموع الجبري لسرعات الرياح، المقاسة لكل مسابقة من المسابقات، مقسوماً على عدد هذه المسابقات) أكثر من 2 متر في الثانية“.

القاعدة 150 Rule

تسجيل الفيديو Video Recording

في المنافسات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ)، (ب) و (ج) وإذا أمكن كذلك في المنافسات الأخرى، فيوصى بتسجيل جميع المسابقات بواسطة كاميرا فيديو رسمية يرضى عنها المندوب الفني (المندوبين الفنيين)، كما يجب أن تكون كافية لدعم دور حكم الفيديو عند تعيينه وفي حالات أخرى من ناحية دقة العرض الخاص بتسجيل الأداء ومراقبة أي انتهاك للقواعد.

يتم تقديم معلومات محددة في تسجيلات الفيديو الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى والإرشادات الخاصة بحكم الفيديو، ويمكن تحميلها من موقع الاتحاد الدولي الدولي لألعاب القوى.

إن تعيين حكم الفيديو في أي مسابقة سوف يؤثر بشكل كبير على الإشراف العملي للعديد من جوانب تلك المنافسات التي تتوفر فيها مجموعة كافية من أجهزة جمع الفيديو وإعادة تشغيله مرة ثانية.

يكون حكم الفيديو بشكل عام قادراً على التصرف بشكل استباقي فيما يتعلق بمسابقات المضمار (على سبيل المثال ، البداية ، الجري داخل خط الحارة حول المنحنى ، الاصطدام والإعاقة ، الخروج من الحارات في وقت مبكر جداً ، وعملية التسليم و التسلم في التتابع). إذا كانت عدد الكاميرات والأدوات كافية للقيام بدور مماثل في بعض مسابقات الميدان أو كلها ، فيمكنه القيام بدور مماثل ، ولكن عادة ما يكون بطريقة أكثر تفاعلية عندما يطلب حكم الميدان المزيد من الفحص أو المراجعة لحالة معينة.

في حالة مسابقات الميدان ، سيقوم حكم الفيديو بمتابعة السباقات على شاشة واحدة أو أكثر في غرفة الفيديو ومن ثم بناء على ملاحظاته الخاصة أو بناء على إحالة من الحكم أو رئيس المراقبين في منطقة المنافسة ، يقوم حكم الفيديو بفحص حالة معينة أو أكثر من خلال النظر في أي لقطات معادة قد تكون متاحة. وإذا اتضح وجود انتهاك للقواعد ، فيقوم باتخاذ القرار المناسب ونقله إلى حكم المضمار ورئيس قضاة تصوير النهاية. وبالمثل إذا قام المراقب أو الحكم المكلف بمراقبة جانب المضمار بالإبلاغ عن انتهاك محتمل ، فيجب أن يقوم حكم الفيديو بالتحقق منه وتقديم المشورة المناسبة و إتخاذ القرار. وبالإضافة إلى ذلك ، يستمر استخدام لقطات الفيديو الرسمية للمساعدة في التعامل مع الاحتجاجات والطعون كما كان الحال في الماضي.

وقد أصبح من الشائع أن تقدم الشركات ذات الخبرة خدمات موجودة حالياً للمنافسات بدلاً من قيام المنظمون بإعداد خدمات المنافسات الخاصة بهم . ومع ذلك يمكن استخدام أي من الخيارين.

القاعدة 151 Rule التسجيل Scoring

إذا تم احتساب النتيجة في منافسة ما بالنقاط ، فيجب أن يوافق على طريقة التسجيل جميع الأعضاء أو الفرق المتنافسة قبل بدء المنافسة ، ما لم ينص على ذلك في اللوائح المعمول بها.

الباب الثالث – مسابقات المضمار SECTION III - TRACK EVENTS


القواعد 163.2 ، 163.6 (فيما عدا القواعد 230.12 و 240.9) و 163.14 و 164.2 و 165 و 167.1 فإنها أيضاً تطبق في الأبواب السابع والثامن والتاسع.

القاعدة 160 RULE

مقاييس المضمار

Track Measurements

1. يجب أن يكون طول مضمار ألعاب القوى القانوني 400 متر. ويتكون من مستقيمين ومنحنيين يتساوى فيهما نصف القطر. والجزء الداخلي للمضمار يكون محدداً بحافة من مادة مناسبة ملونة باللون الأبيض، وارتفاعها من 50 مم إلى 65 مم وعرضها من 50 مم إلى 250 مم. ويجوز استبدال الحافة الموجودة في المستقيمين ويحل محلها خط أبيض بعرض 50 مم. وإذا ما دعت الحاجة إلى إزالة جزء من الحافة عند المنحنى بشكل مؤقت من أجل إقامة مسابقات الميدان ، فيجب تحديد مكان الجزء الذي تمت إزالته بخط أبيض عرضه 50 مم وبأقمار أو أعلام لا تقل ارتفاعها عن 0.15 م . وتوضع على الخط الأبيض بحيث تتطابق حافة قاعدة القمع أو عصا العلم مع حافة الخط الأبيض الأقرب إلى المضمار وأن توضع على مسافات بينية متساوية لا تتجاوز 4 متر. (كما يجب وضع الأعلام بزاوية 60 درجة مع الأرض في الإتجاه البعيد عن المضمار) وذلك (يتضمن أيضاً خيار الضبط المؤقت) يطبق أيضاً على جزء المنحنى الخاص بمضمار الموانع عندما ينحرف المتسابقون من المضمار الرئيسي لإجتياز المانع المائي إلى النصف الخارجي للمضمار في حالة البدايات طبقاً للقاعدة 163.5 (ب) إلى المستقيمين - وذلك إختيارياً - ، و في هذه الحالة الأخيرة تكون على مسافات لا تتعدى 10 متر.
- ملحوظة : يجب أن يقوم المساح بوضع علامات عند جميع النقاط التي يتغير فيها مسار المضمار من منحنى إلى مستقيم أو من مستقيم إلى منحنى، وذلك يكون بلون مميز 50 مم × 50 مم على الخط الأبيض، مع وضع أقمار على هذه النقاط خلال سباق .
2. يقاس المضمار على بعد 0.30 م للخارج من الحافة الداخلية للمضمار أو على بعد 0.20 م من الخط المحدد للحد الداخلي للمضمار إذا لم توجد حافة عند المنحنى (أو الانحراف عن المضمار للمانع المائي).



شكل 160- قياسات المضمار (منظر من داخل الملعب)

3. تقاس مسافة السباق من حافة خط البدء الأقرب للنهاية وحتى حافة خط النهاية الأقرب للبداية.

4. يجب أن تخصص حارة مستقلة لكل متسابق في جميع السباقات حتى وشاملة سباق 400 متر - بعرض 1.22 متر ± 0.01 م - بما في ذلك خط الحارة على الجانب الأيمن ومحدد بخطوط بيضاء عرضها 50 مم. ويجب أن تكون جميع الحارات بنفس العرض. تقاس الحارة الداخلية كما هو موضح في القاعدة 160.2 ، بينما تقاس باقي الحارات على بعد 0.20 م من الحواف الخارجية للخطوط. ملحوظة : قد يكون عرض الحارة بحد أقصى 1.25 م في جميع المضامير التي تم انشاؤها قبل 1 يناير 2004 لتلك السباقات . ومع ذلك، يجب أن يكون عرض الحارة مطابقاً لهذه القاعدة عندما يتم تجديد سطح المضمار بالكامل .

5. يجب أن يتسع المضمار لعدد ثماني حارات بحد أدنى وذلك في المنافسات الدولية التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) .

6. يجب ألا يزيد الميل الجانبي للمضامير نحو الحارة الداخلية عن 1:100 (1%) إلا في حالة وجود ظروف خاصة تفسر قيام الإتحاد الدولي بمنح استثناء ، وألا يزيد الميل الكلي إلى أسفل في اتجاه الجري عن 1:1000 (0.1%)

7. للحصول على معلومات فنية وافية عن إنشاء المضمار وتصميمه وتخطيطه، فتم إصدار دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان. وتوضح هذه القاعدة المبادئ الأساسية التي يجب اتباعها.

إن الألوان المستخدمة في وضع العلامات على المضمار محددة في مخطط وضع العلامات على المضمار وهو في دليل الإتحاد الدولي لمنشآت المضمار والميدان.

القاعدة 161 RULE مكعبات البدء Starting Blocks

1. يجب استخدام مكعبات البدء في جميع السباقات حتى وشاملة 400 متر (بما في ذلك المتسابق الأول لسباق 4×200 م والتتابع المتنوع و 4×400 م) ولا يجب استخدامها في أي سباق آخر . وعند وضع المكعب على المضمار فيجب ألا يتجاوز أي جزء منه خط البدء أو يمتد لحرارة أخرى ، باستثناء أنه في حالة عدم وجود عائق لأي متسابق آخر من المتسابقين ، فقد يمتد الجزء الخلفي من الإطار خارج الخط الخارجي للحرارة.
2. يجب أن تكون مكعبات البدء مطابقة للمواصفات العامة التالية: -
 - (أ) تتكون المكعبات من لوحتين للقدمين يضغط عليهما المتسابق بقدميه في وضع البدء. ويجب أن تتركب لوحتين القدمين على إطار صلب. وتكون مصنوعة كلياً من مادة صلبة ولا تعطي مميزات غير عادلة لمتسابق. لا يجب أن يعيق الإطار بأي شكل من الأشكال قدم المتسابق عند ترك المكعب.
 - (ب) وتكون اللوحتان مانلتان لتناسب وضع البدء للمتسابق ويمكن أن تكونا مسطحتين أو مقعرتين قليلاً. ويجهز سطح لوحة القدمين بمادة مناسبة بحيث تكون ملائمة لمسامير أحذية المتسابقين.
 - (ج) ربما يكون تركيب لوحتي القدمين على الإطار الصلب قابلاً للتعديل والضبط على ألا تسمح بأي حركة أثناء البدء الفعلي . وفي جميع الحالات ، يكون ضبط لوحتي القدمين للأمام أو للخلف مرتبطاً ببعضها البعض ويجب أن يكون الضبط مؤمناً بتثبيت لوحتي القدمين بواسطة مثبت قوى أو جهاز غلق والذي يستطيع المتسابق أن يستخدمه بسهولة وبسرعة.
 - (د) تثبت في المضمار بعدد من الدبابيس أو المسامير والموضوعة بترتيب لا يتسبب إلا في أقل تلف ممكن للمضمار ويتيح هذا الإجراء الفرصة لإزالة المكعبات بشكل سريع وسهل. ويتوقف عدد المسامير أو الدبابيس وسمكها وطولها على نوعية أرضية المضمار ، ويجب أن تثبت المكعبات بشكل يمنع تحركها أثناء مرحلة البدء الفعلي.
 - (هـ) عندما يستخدم المتسابق مكعبات البدء الخاصة به فيجب أن تكون مطابقة لهذه القواعد ، ولكن خلاف ذلك فقد تكون في أي شكل أو تركيب بشرط ألا تعيق المتسابقين الآخرين.
3. في المنافسات التي تقام طبقاً للقاعدة 1.1 (أ)، (ب)، (ج) و (و) وبالنسبة لأي أداء يتم تقديم طلب للتصديق عليه كرقم قياسي عالمي وفقاً للقواعد 261 أو 263 ، فإن مكعبات البدء يجب أن تكون متصلة بجهاز معلومات البدء المعتمد

من الإتحاد الدولي لألعاب ويوصي بشدة استخدام هذا النظام في المنافسات الأخرى.

ملحوظة: وبالإضافة إلى ذلك - قد يتم استخدام أيضا نظام أوتوماتيكي لإعادة البدء - وذلك ضمن القواعد.

4. في المنافسات التي تقام طبقا للقاعدة 1.1 (أ) وحتى (و)، يستخدم المتسابقون مكعبات البدء التي يقدمها منظمو المنافسة. وفي المنافسات الأخرى التي تقام على مضامير ذات أسطح صناعية، يجوز للمنظمين أن يصروا على استخدام مكعبات البدء المقدمة منها فقط.

يجب تفسير هذه القاعدة أيضا بحيث:

(أ) لا يتداخل أي جزء من الإطار أو لوحات القدم مع خط البدء؛

(ب) يمكن امتداد الإطار فقط (ولكن ليس أي جزء من لوحة القدم) إلى الحارة الخارجية بشرط عدم وجود إعاقة. وهذا يعكس وقوف المتسابقين لفترة طويلة في بداية السباقات على المنحني لوضع مكعبات البدء الخاصة بهم بزاوية وذلك ليقوموا بمعظم الجري في خط مستقيم بعد البدء.

يسمح باستخدام الأضواء ، من قبل المتسابقين الصم أو ضعاف السمع فقط في بداية السباقات ولا يعتبر مساعدة . يجب أن يكون من واجب المتسابق أو فريقه تمويل وتوفير مثل هذه الأدوات ومدى توافرها مع جهاز البدء المستخدم ، إلا في حالة وجود شريك فني معين في لقاء محدد يمكنه توفير ذلك.

القاعدة 162 RULE

البداية The Start

1. يتم تحديد بداية السباق بخط أبيض عرضه 50 مم. وفي جميع السباقات التي لا تجرى في حارات ، فيجب أن يكون خط البدء منحنيًا. وبالتالي يبدأ جميع المتسابقون نفس المسافة من النهاية. ويجب ترقيم أوضاع البدء في المسابقات في جميع المسافات من اليسار إلى اليمين، في مواجهة اتجاه الجري.

ملحوظة: (i) في حالة بدء المسابقات من خارج المضمار، قد يصل عرض خط البداية إلى 0.30 م ، وقد يكون من أي لون مختلف عن سطح منطقة البداية اختلافًا تامًا.

ملحوظة (ii) : يجوز امتداد خط البداية لسباق 1500 م - أو أي خط بدء منحني آخر - من الحارة الخارجية للمنحني إلى المدى الذي تكون فيه الأرض مغطاة بالترتان (مادة صناعية)

ومن المتوقع انه ، من أجل استكمال إجراءات البداية بكفاءة وفي اللقاءات الأكبر لإدخال المتسابقين على نحو ملائم في السباق ، فيجب أن يقف المتسابقين - عند تجمعهم - في مواجهة اتجاه السباق.

2. في جميع المنافسات الدولية - باستثناء ما هو مبين أدناه - يعطى أذن البدء أو امره بلغته الخاصة بالإنجليزية أو الفرنسية.

(أ) في السباقات حتى وشاملة 400 م (بما في ذلك 4 × 200 م ، والتتابع المتنوع كما هو محدد في القاعدة 170.1 و 4 × 400 م) . تكون الأوامر "خذ مكانك" و "استعد".

(ب) وفي السباقات الأطول من 400 م (فيما عدا 4 × 200 م ، التتابع المتنوع و 4 × 400 م) يكون الأمر "خذ مكانك".

(ج) في أي سباق - بموجب القاعدة 162.5 - عندما يكون أذن البدء غير راض عن أن كل شيء جاهز لاستكمال البدء بعد أن أخذ المتسابقين أماكنهم أو قام بإلغاء البداية، فيجب أن يكون الأمر "قف".

وعادة ما تبدأ جميع السباقات بطلقة مسدس أذن البدء بحيث يطلق لأعلى. ملحوظة: في المنافسات وفقاً للقواعد 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) و (ط) ، يعطى أذن البدء أو امره باللغة الإنجليزية فقط.

لا يجب أن يبدأ أذن البدء إجراءات البداية قبل أن يكون على يقين من أن فريق التوقيت ذات الصلة جاهز للبدء وكذلك القضاة عند خط النهاية ومشغل جهاز قياس سرعة الرياح في السباقات حتى و متضمنة 200 م . تختلف عملية الاتصال بين منطقة البداية و النهاية وفريق التوقيت وفقاً لمستوى المنافسة. وفي المسابقات التي تنظم بموجب القواعد من 1.1 (أ) إلى (و) والعديد من اللقاءات الأخرى ذات المستوى العالي ، فهناك دائماً شركة خدمة مسؤولة عن التوقيت الإلكتروني وجهاز معلومات البدء . وفي هذه الحالة ، سيكون هناك فنيين مسؤولين عن الاتصالات . في مسابقات أخرى يتم استخدام مجموعة متنوعة من أجهزة الاتصال - أجهزة الراديو ، أو الهواتف ، أو باستخدام الأعلام أو الأضواء البارقة.

3. في جميع السباقات حتى و شاملة 400 م (بما في ذلك المتسابق الأول في 4 × 200 م ، والتتابع المتنوع ، و 4 × 400 م) ، فإن البدء المنخفض و استخدام مكعبات البدء يكون إجبارياً . وبعد أمر "خذ مكانك" ، يتقدم المتسابق نحو خط البدء و يتخذ مكانه في حارته بالكامل وخلف خط البدء. ولا يقرم المتسابق بلمس خط البداية أو الأرض التي أمامه سواء بيديه أو قدميه عندما يكون في وضع خذ مكانك. وأن تكون كلتا يديه وركبة واحدة على الأقل متصلين بالأرض وكلتا قدميه متصلتان بسطح مكعبات البدء. عند إعطاء أمر "استعد"، فعلي

المتسابق أن ينهض مباشرة لأخذ وضعه النهائي للبدء مع بقاء يديه متصلة بالأرض وقدميه بمكعبات البدء. وبمجرد تأكد آذن البدء من أن جميع المتسابقون مستقرون في وضع "استعد"، يقوم باطلاق المسدس.

في جميع السباقات المستخدم فيها البدء المنخفض ، بمجرد أن يكون المتسابقين في وضع الثبات على مكعبات البدء ، يرفع آذن البدء ذراعه التي يحمل بها مسدس البدء ، ثم يقول "استعد". وينتظر بعد ذلك حتى يكون جميع المتسابقين ثابتون و يقوم باطلاق المسدس .

يجب ألا يرفع آذن البدء ذراعه في وقت مبكر جداً، وخصوصاً عندما يستخدم الميقاتيون نظام التوقيت اليدوي . وينصح برفع ذراعه فقط عندما يشعر أنه على وشك إعطاء الأمر "استعد".

لا توجد قاعدة تمكن من تحديد الوقت المنقضي بين الأمر "خذ مكانك" والأمر "استعد" من ناحية، ومن ناحية أخرى ، بين الأمر "استعد" واطلاق المسدس . يسمح آذن البدء للمتسابقين بالانطلاق بمجرد أن يكونوا ثابتين في وضع البدء الصحيح . وذلك يعني أنه قد يقوم باطلاق المسدس بسرعة في بدايات معينة ، ولكن من ناحية أخرى، قد يضطر أيضاً إلى الانتظار لفترة أطول من أجل التأكد من ثبات جميع المتسابقين في أماكن البدء الخاصة بهم.

4. في السباقات الأطول من 400 م (فيما عدا 4 × 200 م ، والتتابع المتنوع ، و 4 × 400 متر)، تكون جميع البدايات من وضع البدء العالي. بعد أمر "خذ مكانك" ، يقترّب المتسابق من خط البداية ويتخذ وضع البدء خلف خط البداية (تماماً بداخل حارته المحددة في السباقات التي تبدأ في حارات) كما يجب على المتسابق ألا يلمس أي جزء من الأرض بيده أو بكلتا يديه ، و/أو لا يلمس خط البداية أو أي منطقة أمامه بقدميه عندما يتخذ المتسابق مكانه . وبمجرد تأكد آذن البدء من ثبات جميع المتسابقين في وضع البدء الصحيح، يطلق المسدس.

5. عند أمر "خذ مكانك" أو "استعد" وفقاً للحالة أينما كانت ، يتخذ جميع المتسابقين في الحال و دون تأخير - وضع البدء الكامل و النهائي - وإذا كان آذن البدء لأي سبب من الأسباب - غير مقتنع باستعداد جميع المتسابقين ليواصل البدء - بعد أن يكون المتسابقين في أماكنهم ، فيقوم بأمر جميع المتسابقين بالانسحاب من أماكنهم ، وعلى مساعدي آذن البدء أن يقوموا بجمعهم مرة أخرى (انظر أيضا القاعدة 130).

عندما يكون المتسابق تحت سلطة آذن البدء ،
(أ) بعد أمر "خذ مكانك" أو "استعد" وقبل انطلاق المسدس ، والتسبب في

اخفاق البدء ، علي سبيل المثال : عن طريق رفع اليد و/ أو الوقوف في حالة البدء المنخفض ، دون سبب قاطع ، (يقوم الحكم المختص بتقييم هذا السبب) ، أو . (ب) فشل في إطاعة الأوامر ”خذ مكانك“ أو ”استعد“ وفقاً لما هو مناسب ، أو لم يضع نفسه في الوضع النهائي للبدء على الفور وبدون تأخير ، أو . (ج) بعد أمر ”خذ مكانك“ أو ”استعد“ قام بإزعاج المتسابقين الآخرين في السباق عن طريق اصدار صوت أو القيام بحركة ما أو ما شابه ذلك فيقوم آذن البدء بإلغاء البدء .

و قد يقوم الحكم بإنذار المتسابق عن سلوكه غير اللائق (واستبعاده في حالة الخرق الثاني للقاعدة أثناء نفس المنافسة) ، طبقاً للقواعد 125.5 و 145.2 . ولن يتم اظهار البطاقة الخضراء . ومع ذلك في حالة وجود سبب طارئ تسبب في إلغاء البدء ، أو أن الحكم لم يوافق على قرار آذن البدء ، فيتم إظهار البطاقة الخضراء إلى جميع المتسابقين لتشير إلى أن البداية الخاطئة لم تكن بسبب أي متسابق من المتسابقين .

إن تقسيم قواعد البداية إلى اجراءات تأديبية (بموجب القاعدة 162.5) وبدء خاطئ (القاعدتان 162.7 و 162.8) يضمن عدم معاقبة الميدان بأكمله على تصرفات لاعب واحد. وذلك للحفاظ على سلامة القصد من هذا التقسيم وأن آذني البدء والحكام مجتهدين في تطبيق القاعدة 162.5 بقدر اجتهادهم في الكشف عن البدايات الخاطئة. وسواء كان هذا السلوك متعمداً أو او غير متعمداً ربما بسبب العصبية ، فيجب تطبيق القاعدة 162.5 حتى عندما يكون رأى آذن البدء أنه غير متعمد ، فقد يكون تطبيق القاعدة 162.2 (ج) هو فقط الشيء الملائم.

وعلى العكس من ذلك، ستكون هناك حالات يحق فيها للمتسابق طلب تأجيل البدء لأسباب مشروعة . ولذلك فمن الضروري أن ينتبه حكم البداية (على وجه الخصوص) للبيئة والظروف المحيطة بالبداية ، وخاصة فيما يتعلق بالعوامل التي قد لا يكون آذن البدء على علم بها بسبب تركيزه على إعداد نفسه للبداية و / أو ارتداء سماعات الرأس. في كل هذه الحالات يجب على آذن البدء والحكم التصرف بشكل معقول وكفؤ بحيث يدل على قراراتهم بشكل واضح . يمكن أن تعلن أسباب القرارات للمتسابقين في السباق اذا لزم الأمر ، وتعلن أيضا للمذيعين وفريق التلفزيون وما إلى ذلك من خلال شبكة الاتصالات إذا كان ذلك ممكناً أو مرغوب فيه .

لا يجوز إظهار البطاقة الخضراء في أي حالة عندما يتم اظهار بطاقة صفراء أو حمراء.

البدء الخاطئ False Start

6. عند استخدام جهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ،

فيجب أن يضع آذن البدء و/ أو معيد البدء سماعات للرأس لكي يسمع بوضوح أي إشارة صوتية تصدر عندما يشير الجهاز إلى بدء خاطئ (أي عندما يكون زمن رد الفعل الصادر عن الجهاز أقل من 0.100 ثانية) وحينما يسمع آذن البدء و / أو معيد البدء المعين الإشارة الصوتية - وإذا كان المسدس قد تم إطلاقه - فيجب إعادة البدء ويقوم آذن البدء فوراً بفحص أزمنة رد الفعل وأي معلومات أخرى متاحة في جهاز معلومات البدء ليتأكد - إذا كان - أي متسابق (متسابقين) مسئول (مسئولين) عن إعادة البدء.

ملحوظة: عندما يتم تشغيل جهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى، فإن نتيجة قراءة الجهاز سوف يستخدمها القضاة المعنيين كمصدر للمساعدة في اتخاذ قرار صحيح.

7. لا يبدأ المتسابق حركة الانطلاق - بعد اتخاذه وضع البدء الكامل والنهائي - إلا بعد سماع طلقة المسدس وإذا رأى آذن البدء (بموجب القاعدة 129.6) أن المتسابق قد بدأ مبكراً ، فتكون بداية خاطئة.

ملحوظة (i) : لا تعتبر أي حركة يقوم بها المتسابق والتي لا ينتج عنها أو لا تتضمن فقدان الاتصال بين قدم / أقدام المتسابق وأماكن وضع القدمين بمكعبات البدء ، أو فقدان الاتصال بين يد / يدي المتسابق والأرض كبداية لبدء المتسابق. قد تخضع هذه الحالات - إذا وجدت - إلى إنذار تأديبي أو استبعاد.

ومع ذلك ، إذا رأى آذن البدء أن المتسابق قد بدأ الحركة مبكراً قبل سماع طلقة المسدس ولم يتوقف واستمر في البدء ، فتكون بداية خاطئة.

ملحوظة (ii) : إن المتسابقين الذين يبدأوا السباقات من وضع الوقوف ، يكونوا أكثر عرضة لفقدان التوازن ، إذا اعتبرت مثل هذه الحركة على أنها غير متعمدة ، فيجب أن تعتبر البداية "غير مستقرة". إذا تم دفع / تدافع أحد المتسابقين وتجاوز الخط قبل البدء ، فلا يجب معاقبته . ويجوز الإنذار التأديبي أو الاستبعاد للمتسابق الذي قام بذلك .

وعموماً لا تحتسب بداية خاطئة إذا لم يفقد المتسابق الاتصال بالأرض أو لوحات القدم. على سبيل المثال إذا قام المتسابق بتحريك الحوض لأعلى ، ولكن بعد ذلك حركه لأسفل دون أن تفقد يديه أو قدميه الاتصال بالأرض أو بلوحات القدم في أي وقت ، فلا يؤدي ذلك إلى بداية خاطئة . وقد يكون ذلك سبباً لإنذار المتسابق (أو استبعاده في حالة لديه إنذار سابق) لسلوك غير لائق بموجب القاعدة 162.5.

ومع ذلك في حالات "البدء المنخفض" عندما يرى آذن البدء (أو معيد البدء) أن المتسابق قد توقع البداية بشكل فعال من خلال بعض الحركات المستمرة حتى لو لم يحرك يديه أو قدميه قبل إطلاق المسدس ، فيجب إعادة بدء السباق . يقوم بذلك آذن البدء أو معيد البدء

ولكن آذن البدء يكون في أفضل وضع للحكم على مثل هذه الحالة حيث أنه هو فقط الذي سيعرف مكان إصبعه على زناد المسدس عندما بدأ المتسابق حركته . في هذه الحالات عندما يكون آذن البدء على يقين من أن حركة اللاعب بدأت قبل طلقة المسدس ، فيجب اعلان بدء خاطئ.

وفقاً للملاحظة (ii) يجب أن يبتعد آذني البدء والحكام عن الحماسة المفرطة في تطبيق القاعدة 162.7 على هذه المسابقات التي يكون البدء فيها من وضع الوقوف . فهذه الحالات نادرة وغالباً ما تحدث بدون قصد لأنه من الأسهل أن تفقد التوازن من البدء أثناء الارتكاز على نقطتين .

إذا اعتبرت هذه الحركة غير مقصودة ، يتم تشجيع آذني البدء والحكام على اعتبار البداية "غير مستقرة" والمضي قدماً وفقاً للقاعدة 162.2 (ج). ومع ذلك ، فإن تكرار الممارسات خلال نفس المسابقة يسمح لآذن البدء و / أو الحكم النظر في تطبيق بدء خاطئ أو إجراءات تأديبية ، وفقاً لما هو أفضل لتطبيقه في هذا الموقف .

8. يقوم آذن البدء باستبعاد أي متسابق تسبب في بداية خاطئة - فيما عدا في المسابقات المركبة.

للمسابقات المركبة انظر القاعدة 200.8 (ج) . ملحوظة : في الواقع العملي ، عندما يخطئ متسابق أو أكثر في البدء ، يقوم المتسابقون الآخرون باتباعه بشكل تلقائي - وبالمعنى الدقيق للكلمة - فإن أي متسابق يقوم بذلك فقد قام هو الآخر ببدء خاطئ . لا يقوم آذن البدء بإنذار أو استبعاد إلا المتسابق أو المتسابقين المسؤولين عن البدء الخاطئ من وجهة نظره . وقد يؤدي ذلك إلى إنذار أو استبعاد أكثر من متسابق . وإذا لم يكن البدء الخاطئ بسبب أي متسابق ، فلن يكون هناك أي إنذارات ، وترفع البطاقة الخضراء أمام جميع المتسابقين.

9. في حالة البدء الخاطئ ، يتبع مساعدي آذن البدء ما يلي: فيما عدا المسابقات المركبة، يستبعد المتسابق (المتسابقين) المسؤولين عن البداية الخاطئة برفع البطاقة ذات اللونين الأحمر والأسود (نصف قطري) أمام المتسابق .

في المسابقات المركبة ، وفي حالة البداية الخاطئة الأولى ، ينذر المتسابق/ المتسابقين المسؤولين عن البداية الخاطئة برفع البطاقة ذات اللونين الأصفر والأسود (نصف قطري) أمام المتسابق.

وفي نفس الوقت يتم انذار جميع المتسابقين المشاركين في السباق عن طريق رفع البطاقة ذات اللونين الأصفر والأسود أمامهم ويقوم بذلك مساعد واحد لآذن البدء أو عدة مساعدين وذلك لإخطارهم أنه في حالة ارتكاب أحدهم لأي بدايات

خاطئة أخرى سيتم استبعاده . وفي حالة ارتكاب أي بدايات خاطئة أخرى ، يستبعد المتسابق (المتسابقين) المسئول عن البداية الخاطئة وترفع البطاقة ذات اللونين الأحمر والأسود أمام المتسابق.

في حالة استخدام علامات الحارات المتاحة ، فعند رفع بطاقة أمام المتسابق (المتسابقين) المتسبب في البدء الخاطيء ، يجب أن تظهر إشارة مطابقة لذلك على علامة (علامات) الحارة المخصصة لذلك.

يوصي بأن يكون حجم البطاقات النصف قطرية A5 وتكون ذات وجهين . يأخذ بعين الاعتبار أن الإشارة المطابقة على علامة (علامات) الحارة المخصصة لذلك قد تظل صفراء وحمراء كما سبق، وذلك لتجنب نفقات غير ضرورية في تعديل الأدوات الموجودة.

10. إذا رأى أذن البدء أو أي من معيدي البدء أن البدء لم يكن عادلاً، فيقوم بإعادة المتسابقين بطلقة أخرى من المسدس.

لا تتعلق الإشارة إلى البدء العادل بحالات البدء الخاطيء فقط. فيجب أن تفسر هذه القاعدة أيضاً على أنها تطبق على حالات أخرى مثل انزلاق مكعبات البدء، وتدخّل جسم غريب مع متسابق أو أكثر خلال البدء.. الخ.

القاعدة 163 RULE

السباق The Race

1. يكون اتجاه الجري والمشي على المضمار ذو الشكل البيضاوي بحيث تكون اليد اليسرى للداخل ويتم ترقيم الحارات بحيث تكون اليد اليسرى داخل الحارة الأولى.

وعندما تسمح الظروف مع اتمام عملية مسح المضمار بشكل سليم ، يمكن تنظيم المسابقات التي تجرى في خط مستقيم في الاتجاه المعاكس ، أي تكون اليد اليمنى للداخل.

الإعاقة Obstruction

2. إذا تم دفع أو إعاقة متسابق خلال مسابقة ما بقصد منع تقدمه ، ثم :
(أ) إذا اعتبر أن الدفع أو الإعاقة قد تم دون قصد أو كان بسبب متسابق آخر ، فللحكم السلطة في إعادة السباق (لمتسابق واحد أو بعض المتسابقين أو كل المتسابقين) ، إذا رأى من وجهة نظره أن المتسابق (أوفريقه) قد تأثر تأثراً شديداً وفقاً للقاعدة 125.7 أو 146.4 ، أو يسمح للمتسابق (أو الفريق) الذي تأثر بالدفع أو الإعاقة أن يتنافس في الدور التالي من المسابقة.

(ب) إذا وجد الحكم أن متسابق آخر هو المسئول عن الدفع أو الإعاقة ، سيكون هذا المتسابق (أو فريقه) عرضة للإستبعاد من هذه المسابقة. وللحكم السلطة في إعادة السباق (لمتسابق واحد أو بعض المتسابقين أو كل المتسابقين) بدون أي متسابق (أو فريق) مستبعد ، إذا رأى من وجهة نظره أن المتسابق (أو فريقه) قد تأثر تأثراً شديداً وفقاً للقاعدة 125.7 أو 146.4 ، أو يسمح للمتسابق (أو الفريق) الذي تأثر بالدفع أو الإعاقة أن يتنافس في الدور التالي من المسابقة (بخلاف أي لاعب أو فريق مستبعد).

ملحوظة: يمكن أيضاً تطبيق القواعد 125.5 و 145.2 في الحالات التي تعتبر خطيرة إلى حد كاف.

وفي كلا الحالتين 163.2 (أ) و (ب) ، عادة ما يكون مثل هذا المتسابق (أو الفريق) قد أنهى المسابقة ببذل جهد صادق.

تجاوز الحارة Lane Infringement

3. (أ) في جميع السباقات التي تجري في حارات يجب أن يلتزم كل متسابق بحارته الخاصة به من بداية السباق حتى نهايته ويطبق ذلك أيضاً على أي سباق يجري جزء منه في حارات.

(ب) في جميع السباقات (أو في أي جزء من السباقات) التي تجري بدون حارات وعندما يجري متسابق في المنحنى أو في النصف الخارجي للمضمار وفقاً للقاعدة 163.5 (ب) ، أو في أي جزء منحنى في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع ، فيجب عليه ألا يخطو أو يجري على الحافة الداخلية للمضمار أو داخلها أو على الخط المرسوم كعلامة للحدود المطبقة (داخل المضمار ، أو النصف الخارجي للمضمار ، أو في أي جزء منحنى في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع).

باستثناء ما نص عليه في القاعدة 163.4 ، يستبعد المتسابق إذا اقتنع الحكم - بما جاء بتقرير القاضي أو المراقب أو غير ذلك - بأنه قد تجاوز هذه القاعدة.

4. لا يستبعد المتسابق إذا:

(أ) تم دفعه أو جبره بواسطة شخص آخر على أن يخطو أو يجري خارج حارته ، أو على الحافة أو على الخط المرسوم كعلامة للحدود المطبقة ، أو (ب) قام بالخطو أو الجري خارج حارته في المستقيم أو في أي جزء مستقيم في منطقة الانحراف من المضمار للجزء الخاص بالمانع المائي في الموانع أو خارج الخط الخارجي لحارته في المنحنى، مع عدم تحقيق فائدة ملموسة

من ذلك ولم يتم دفع أو عرقلة أي متسابق آخر لمنع تقدمه. يستبعد المتسابق إذا حصل على استفادة ملموسة ملحوظة : تشمل الاستفادة الملموسة تحسين ترتيبه بأي وسيلة كانت ، بما في ذلك التخلص من وضعه في "صندوق" خلال السباق عن طريق الخطو أو الجري داخل الحافة الداخلية للمضمار.

تمنع هذه الملحوظة على وجه التحديد قيام المتسابق بأى ممارسة يسعى من خلالها إلى تحسين ترتيبه في السباقات عن طريق الانتقال إلى داخل المضمار (سواء عن قصد أو بعد أن تم دفعه أو إعاقته بواسطة متسابق آخر) للتخلص من وضعه في "صندوق" من خلال الجري داخل المضمار حتى يتم التخلص منه. في حين أن الجري داخل الحارة 1 في الجزء المستقيم (حيث يختلف عن القيام بذلك في المنحني) عادة لن يؤدي إلى الاستبعاد الاجباري ، وللحكم سلطة الاستبعاد وفقاً لتقديره إذا حصل المتسابق على استفادة حتى لو كان السبب الأولي لوجوده هو نتيجة لدفعه أو إعاقته . وفي مثل هذه الحالات يجب على المتسابق اتخاذ خطوات فورية للعودة إلى المضمار دون السعي للحصول على أي استفادة.

5. في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 و في المنافسات الأخرى عندما يكون ذلك مناسباً :

(أ) يجرى سباق 800 م في الحارات حتى نهاية أقرب حافة لخط الخروج حيث يمكن للمتسابقين ترك حارتهم الخاصة. ويجب أن يكون خط الخروج على شكل منحنى و يرسم بعد المنحني الأول بعرض 50 مم قاطعاً جميع الحارات عدا حارة رقم 1. ولمساعدة المتسابقين في تحديد خط الخروج ، توضع أقماع أو منشور أو أى علامات أخرى مناسبة 50 مم × 50 مم بارتفاع 0.15 م كحد أقصى - ويفضل بلون مخالف لخط الخروج وخط الحارات - على خطوط الحارة مباشرة قبل نقطة تقاطع خط الحارة مع خط الخروج. ملحوظة : يجوز أن تتفق الفرق المشاركة على عدم استخدام الحارات في المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 (د) و (ح) .

(ب) عندما يكون هناك أكثر من 12 متسابقاً في السباقات الأكثر من 1000 م ، 2000 م ، 3000 م ، 5000 م ، 10000 م . فقد يتم تقسيمهم إلى مجموعتين على أن تتضمن مجموعة منهم ثلثي عدد المتسابقين تقريباً بحيث يبدأوا من على خط البدء المنحني العادي وتكون المجموعة الأخرى على خط بدء منحني منفصل يتم تحديده عبر النصف الخارجي للمضمار. يجب أن تجرى المجموعة الأخرى حتى نهاية المنحني الأول في النصف الخارجي للمضمار، والذي

يكون محدداً بعلامات كأقماع أو أعلام كما هو موضحا في القاعدة 160.1 .
يجب أن يتم تحديد مكان خط البدء المنحني المنفصل بالطريقة التي من خلالها
يجرى المتسابقون نفس المسافة.
ويشير خط الخروج لسباق 800 م إلى المكان الذي يسمح عنده لمتسابقين
المجموعة الخارجية في سباق 2000 م و 10000 م بالانضمام إلي المتسابقين
الذين استخدموا خط البدء العادي.
بالنسبة للمجموعات التي بدأت سباقات 1000 م، 3000 م و 5000 م، يجب
أن توضع علامة في المضمار عند بداية مستقيم النهاية ليشير إلى المكان
الذي يسمح عنده للمتسابقين الذين بدأوا في المجموعة الخارجية بالانضمام إلى
المتسابقين الذين استخدموا خط البدء العادي ، وقد تكون هذه العلامة 50 مم
50× مم على الخط بين الحارة 4 والحارة 5 (الحارة 3 و 4 في المضمار الذي
يتكون من 6 حارات) ويوضع قبلها على الفور قمع أو علم لحين عبور متسابقين
المجموعتين.
(ج) يستبعد اللاعب - أو فريقه في حالة سباق التتابع - إذا لم يتبع هذه القاعدة.

مغادرة المضمار Leaving the Track

6. لا يسمح للمتسابق الذي يترك المضمار بإرادته العودة لتكملة السباق وسيتم
تسجيله على أنه لم ينهي المسابقة. وإذا ما حاول المتسابق العودة للسباق ،
سيقوم الحكم باستبعاده.

العلامات الضابطة Cheek-Marks

7. باستثناء ما ورد في القاعدة 170.4، فإن الحالات التي تجرى فيها سباقات
التتابع أو الجزء الأول منها في حارات ، لا يجوز للمتسابقين وضع علامات
ضابطة أو أشياء على امتداد جانب المضمار بغرض مساعدتهم . يجب على
القضاة توجيه المتسابق المعني لتعديل أو إزالة أي علامات أو أشياء لا تمثل
لهذه القاعدة. وإذا لم يفعل ذلك، يقوم القضاة بإزالتها.
ملحوظة : يجوز تناول الحالات الخطيرة بموجب القواعد 125.5 و 145.2

قياس الريح Wind Measurement

8. يجب أن تكون جميع أجهزة قياس الريح مصنوعة وفقاً للمعايير الدولية . كما
يتم التأكد من دقة أجهزة القياس المستخدمة في المنافسة من قبل منظمة مناسبة
معتمدة من هيئة القياس الوطنية
9. يستخدم جهاز قياس ريح غير ميكانيكي في جميع البطولات الدولية التي تقام

- وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) حتى (ح) وكذلك في أي أداء يتم تقديم طلب اعتماده كرقم قياسي عالمي.
- يجب أن يكون لجهاز قياس الريح الميكانيكي حماية مناسبة لتقليل تأثير أي مقومات للريح العابرة. في حالة استخدام الأنابيب فيجب أن يكون طولها على جانبي جهاز القياس ضعف قطر الأنبوبة على الأقل.
10. يجب على حكم المضمار أن يتأكد من مكان جهاز قياس الريح في سباقات المضمار بجانب المستقيم القريب لحارة 1 وعلى بعد 50 م من خط النهاية. ويوضع مسطح القياس على ارتفاع 1.22 م \pm 0.05 م ولا يبعد عن المضمار لأكثر من 2 م.
11. قد يتم تشغيل جهاز قياس الريح وإيقافه بطريقة آلية و / أو عن بعد ، وتنقل المعلومات مباشرة إلى الحاسب الآلي (الكومبيوتر) الخاص بالمنافسة.
12. إن الفترات الزمنية التي تقاس فيها معدل سرعة الريح من لحظة وهج طلقة المسدس هي كما يلي:

100 م 10 ثوان

100 م حواجز 13 ثانية

110 م حواجز 13 ثانية

في سباق 200 م ، عادة ما يقاس معدل سرعة الريح لمدة 10 ثوان تبدأ من لحظة دخول المتسابق الأول المستقيم.

13. يقرأ جهاز قياس الريح بعدد الأمتار لكل ثانية و تقريبا إلى العشر الأعلى التالية للمتر / لكل ثانية في الاتجاه الإيجابي ، إلا إذا كان الرقم العشري الثاني هو صفر (مثال: في حالة قراءة +2.03 م لكل ثانية فيجب أن تسجل +2.1 م لكل ثانية وفي حالة قراءة - 2.03 م لكل ثانية فيجب أن تسجل - 2.0 م لكل ثانية) . يجب تصنيع الأجهزة ذات القراءة الرقمية التي تعطي قراءة أعشار المتر لكل ثانية لكي تتوافق مع هذه القاعدة.

إيضاح متوسط الأزمنة Indication of Intermediate Times

14. يجوز إذاعة و/أو عرض متوسط أزمنة الفوز المبدئية رسمياً ، وفيما عدا ذلك لا يجوز إبلاغ المتسابقين بهذه الأزمنة بواسطة أشخاص في ساحة المنافسة قبل اعتماد الحكم المختص بذلك . هذا الإعتقاد يجب أن يعطى فقط عندما لا يكون هناك زمن يعرض بشكل مرئي لمتسابقين في النقطة ذات الصلة والظروف التي تكون فيها الأزمنة معلنة إلى جميع المتسابقين في السباق .

يعتبر المتسابقون الذين تم ابلاغهم بمتوسط الأزمنة انتهاكاً لهذه القاعدة أنهم حصلوا على مساعدة ، ويخضعوا لأحكام القاعدة 144.2 ملحوظة : تعرف منطقة المنافسة - والتي عادة ما يكون بها أيضاً حواجز طبيعية - لهذا الغرض بأنها المنطقة التي تقام عليها المنافسة والتي يقتصر الوصول إليها على المتسابقين المتنافسين والموظفين المصرح لهم بالتواجد وفقاً للقواعد واللوائح المرتبطة بها.

تناول الماء (السوائل) / المرطبات الإسفنجية Drinking/Sponging

15. (أ) في مسابقات المضمار لمسافة 5000 متر أو أطول ، يوفر المنظمون الماء والإسفنجة المرطب للمتسابقين إذا كانت حالة الطقس تستدعي ذلك .
 (ب) في مسابقات المضمار الأطول من 10.000 متر، ينبغي توفير محطات المرطبات والمياه والمرطبات الإسفنجية. يمكن توفير هذه المحطات إما من جانب المنظمون أو المتسابق بحيث يتم وضعها بطريقة تسهل عملية الوصول إليها ، أو يقوم الأشخاص المفوضين بوضعها في أيدي المتسابقين. يجب أن تظل المرطبات التي يوفرها المتسابقين تحت إشراف الإداريين المعيّنين من جانب المنظمون من وقت تقديم المتسابقين أو ممثليهم لهذه المرطبات. يضمن هؤلاء الإداريين أن المرطبات لم يتم تبديلها أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.
 (ج) إن المتسابق الذي يتلقى أو يأخذ المرطبات أو الماء من مكان غير المحطات الرسمية - إلا إذا كان ذلك لأسباب طبية وعن طريق إداريو السباق أو تحت إشرافهم - أو يأخذ المرطبات الخاصة بمتسابق آخر، يقوم الحكم بانذاره - بالنسبة للمخالفة الأولى - وعادة ما يكون ذلك بإظهار البطاقة الصفراء. أما بالنسبة للمخالفة الثانية، فسيقوم الحكم باستبعاد المتسابق، وعادة ما يكون ذلك بإظهار البطاقة الحمراء. ويجب أن يخرج المتسابق فوراً من طريق السباق.
 ملحوظة: يمكن للمتسابق أن يتلقى من متسابق آخر أو يعطيه مرطبات أو ماء أو مرطبات إسفنجية بشرط أن يحملها من بداية السباق أو يستلمها من محطة رسمية . ومع ذلك ، فإن أي دعم متواصل من أحد المتسابقين إلى متسابق آخر أو أكثر يمثل هذه الطريقة يمكن اعتباره مساعدة غير عادلة ويجوز تطبيق انذارات و / أو استبعادات كما هو موضح أعلاه.

القاعدة 164 The Finish النهاية

1. تحدد نهاية السباق بخط أبيض عرضه 50 مم .
ملحوظة : في المسابقات التي تنتهي خارج المضمار ، قد يصل عرض خط النهاية إلى 0.30 م وقد يكون من أي لون مختلف ومتميز عن سطح منطقة خط النهاية.
2. يتم ترتيب المتسابقين وفقاً لوصول أي جزء من أجسامهم (أي : الجذع بارز عن الرأس ، الرقبة ، الذراعين ، الرجلين ، اليدين أو القدمين) إلى المستوى العمودي لأقرب حافة لخط النهاية كما هو موضح عليه.
3. في أي سباق تنقرر نتيجته على أساس المسافة المقطوعة في خلال فترة زمنية محددة فعلى أذن البدء إطلاق مسدسه قبل دقيقة واحدة بالضبط من نهاية السباق لتنبيه المتسابقين والقضاة بأن السباق على وشك الانتهاء. وعلى رئيس قضاة التوقيت توجيه أذن البدء - في الوقت المناسب بالضبط بعد بدء السباق - لإعطاء إشارة نهاية السباق عن طريق إطلاق طلقة المسدس للمرة الثانية. عند لحظة إطلاق المسدس كإشارة لنهاية السباق، يقوم القضاة المعينين لهذا الغرض بتحديد النقطة التي لمسها كل متسابق بالضبط على المضمار لأخر مرة قبل إطلاق طلقة المسدس أو في نفس توقيت طلقة المسدس.
تقاس المسافة المقطوعة لأقرب متر خلف هذه العلامة. ويجب تعيين قاضي واحد على الأقل لكل متسابق قبل بدء السباق من أجل تحديد المسافة المقطوعة. ويمكن تحميل الارشادات الخاصة بتنظيم سباق لمدة ساعة واحدة من موقع الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 165

التوقيت و تصوير النهاية Timing and Photo Finish

1. يعترف رسمياً بثلاثة طرق بديلة للتوقيت هما: -
(أ) التوقيت اليدوي
(ب) التوقيت كامل الآلية الذي يتم الحصول عليه من أجهزة تصوير النهاية.
(ج) التوقيت الذي يوفره جهاز التوقيت ترانسبوندر وذلك في المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد 230 (أي السباقات التي لا تقام بالكامل في المضمار) ، 240 ، 250 ، 251 و 252 فقط.

2. وفقاً للقاعدة 165.1 (أ) و (ب) يؤخذ التوقيت لحظة وصول أي جزء من جسم المتسابق (أي الجذع بارز عن الرأس ، الرقبة ، الذراعين ، الرجلين ، اليدين ، والقدمين) إلى المستوى العمودي لأقرب حافة لخط النهاية.
3. يجب تسجيل أزمدة جميع المتسابقين الذين أنهوا السباق . بالإضافة إلى ذلك كلما أمكن تسجل أزمدة اللفة في سباقات 800 م فأكثر، ومتوسط الأزمدة لكل 1000م في سباقات 3000 م فأكثر.

التوقيت اليدوي Hand Timing

4. يجب تواجد الميقاتيين على إمتداد خط النهاية. ويكون مكانهم - كلما أمكن - على بعد 5 م على الأقل من الحارة الخارجية للمضمار ويجب تجهيز منصة مرتفعة لكي يحصلوا على رؤية جيدة لخط النهاية .
5. يستخدم الميقاتيون أجهزة التوقيت الإلكترونية ذات القراءة الرقمية والتي يتم تشغيلها يدوياً. وكل ما يماثل أجهزة التوقيت فإنها تسمى "ساعات" وذلك في قواعد الإتحاد الدولي.
6. يسجل زمن اللفة ومتوسط الأزمدة كما في القاعدة 165.3 سواء عن طريق ميقاتيين يتم اختيارهم من فريق الميقاتيين باستخدام ساعات لها القدرة على أخذ أكثر من زمن واحد أو عن طريق استخدام ميقاتيين إضافيين أو عن طريق استخدام أجهزة الترانسبوندر.
7. يحتسب الزمن من لحظة ظهور (وهج / دخان) المسدس .
8. يسجل زمن الفائز في كل مسابقة وأي أداء لأغراض تسجيل الرقم ثلاثة ميقاتيين رسميين (على أن يكون أحدهم رئيساً للميقاتيين) وكذلك ميقاتي أو اثنين احتياطيين .(بالنسبة للمسابقات المركبة، انظر القاعدة 200.8 (ب)). ولا تؤخذ الأزمدة المسجلة بساعات الميقاتيين الاحتياطيين إلا في حالة إخفاق ساعة أو أكثر من ساعات الميقاتيين الرسميين في تسجيل الزمن بدقة. ويرجع في هذه الحالة إلى الميقاتيين الاحتياطيين حسب أولوية ترتيبهم والذي سبق تحديده ، بحيث يكون زمن الفوز الرسمي مسجلاً بواسطة ثلاث ساعات.
9. يجب على كل ميقاتي تأدية عمله منفرداً وبدون أن يتطلع أو يتناقش مع أي شخص آخر عن الزمن الذي سجله. ثم يسجل الزمن في البطاقة الرسمية الخاصة بذلك. وبعد توقيعها يسلمها باليد إلي رئيس الميقاتيين الذي يحق له فحص الساعات ليتأكد من صحة مطابقتها للأزمدة المسجلة.
10. في جميع السباقات المستخدم فيها التوقيت اليدوي، تقرأ الأزمدة وتسجل كما يلي:

(أ) السباقات التي تقام في المضمار - ما لم يكن الزمن 0.1 ثانية بالضبط - يحول ويسجل الزمن إلي 0.1 من الثانية التالية الأطول. مثال: 10.11 ثانية يتم تسجيلها 10.2 ثانية.

(ب) في السباقات التي يتم جزء منها أو كلها خارج المضمار - ما لم يكن الزمن ثانية كاملة بالضبط - يحول ويسجل الزمن إلى الثانية الكاملة التالية. أي إذا كان الزمن 2:09:44.3 فإنه يسجل 2:09:45.

11. إذا - بعد التحويل كما هو مذكور عاليه - اتفقت ساعتان من الساعات الثلاثة واختلفت الثالثة. فيعتبر زمن الساعتين هو الزمن الرسمي ، أما إذا اختلفت الساعات الثلاثة فإن الزمن المتوسط هو الزمن الرسمي ، وإذا حدث لأي سبب أن تم تسجيل زمنيين فقط وكانا مختلفين فإن الزمن الأطول منهما هو الزمن الرسمي.

12. على رئيس الميقاتيين - في ضوء القواعد المذكورة عاليه - أن يقرر الزمن الرسمي لكل متسابق ثم يقدم النتائج لسكرتارية البطولة للتوزيع.

جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية

Fully Automatic Timing and Photo Finish System

13. يجب استخدام جهاز تسجيل التوقيت وتصوير النهاية كامل الآلية المطابق لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى في جميع البطولات.

الجهاز The System

14. يجب أن يكون قد تم اختبار الجهاز ، و حصل على شهادة الدقة التي صدرت خلال 4 سنوات من المنافسة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) يجب أن يسجل الجهاز النهاية من خلال آلة تصوير (كاميرا) موضوعة على امتداد خط النهاية وتقدم صورة مركبة.

(i) بالنسبة للمسابقات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 ، يجب أن تتكون هذه الصورة المركبة مما لا يقل عن 1000 صورة في الثانية الواحدة.

(ii) بالنسبة للمسابقات الأخرى ، يجب أن تتكون هذه الصورة المركبة مما لا يقل عن 100 صورة في الثانية الواحدة.

و في كل حالة ، يجب أن تكون الصورة متزامنة مع مقياس التوقيت الواضح دون اختلاف ويظهر في 0.01 من الثانية.

(ب) يبدأ الجهاز أوتوماتيكياً عن طريق إشارة أذن البدء ، بحيث يكون إجمالي

- فارق الزمن ما بين تقرير الوهج من فوهة المسدس أو ما يعادله من إشارة مرئية وبدء عمل جهاز التوقيت ثابتاً ومساوياً لـ أو أقل من 0.001 من الثانية.
15. من أجل التأكد من أن آلة التصوير موضوعة بشكل صحيح ولتسهيل القراءة من صورة النهاية ، فيجب أن يكون خط تقاطع الحارات رخط النهاية لونه أسود وذو تصميم مناسب يجب أن يكون أي من تلك التصميمات مقصوراً على التقاطع فقط ، لمسافة لا تزيد عن 20 مم وراء الحافة الأمامية لخط النهاية ولا يمتد إلى ما قبلها. ويمكن وضع علامات سوداء مماثلة على كل جانب من خط تقاطع الحارة المناسب وخط النهاية لزيادة تسهيل القراءة.
16. يحدد ترتيب المتسابقين من الصورة عن طريق مؤشر يضمن أن يكون خط القراءة عمودياً على مقياس التوقيت.
17. يجب أن يحدد الجهاز ويسجل أزمنة النهاية للمتسابقين بشكل آلي ، كما يجب أن يكون الجهاز به خاصية تقديم صورة مطبوعة توضح زمن أي متسابق. بالإضافة إلى ذلك ، يقدم الجهاز النظام ملخص على شكل جدول والذي يظهر به الزمن أو أي نتيجة أخرى لكل متسابق. التغييرات اللاحقة للقيم المحددة بشكل آلي والإدخال اليدوي للقيم (مثل زمن البدء، وزمن النهاية) ، يشير إليها الجهاز بشكل آلي في النطاق الزمني للصورة المطبوعة والملخص على شكل جدول.
18. إن الجهاز الذي يتم تشغيله بشكل آلي (أوتوماتيكياً) سواء في البداية أو النهاية وليس في الإثنين معاً ، يأخذ في الاعتبار على أنه لا يقدم توقيتاً يدوياً ولا توقيتاً كامل الآلية و بالتالي لا يستخدم للحصول على أزمنة رسمية . وفي هذه الحالة فإن الأزمنة المقروءة من خلال اللوحة لا يمكن اعتبارها رسمية تحت أي ظرف من الظروف ، ولكن يجوز استخدام الزمن المقروء على اللوحة كركيزة صحيحة من أجل تحديد ترتيب المتسابقين وضبط الفترات الزمنية الفاصلة بين المتسابقين.
- ملحوظة: إذا لم يبدأ الزمن الآلي عن طريق إشارة آذن البدء ، فإن الزمن الذي على الصورة سوف يبين هذه الحقيقة آلياً.

التشغيل Operation

19. رئيس قضاة تصوير النهاية هو المسئول عن تشغيل جهاز التوقيت. وقبل بدء المنافسة ، يقابل الطاقم الفني المسئول عن الجهاز ويقوم بالتعرف على الجهاز وفحص جميع الإعدادات القابلة للتطبيق.

وبالتعاون مع حكم سباقات المضمار وآذن البدء، يبدأ اختبار ضبط رقم الصفر قبل بداية كل فترة للتأكد من أن الجهاز يبدأ ألياً مع اشارة آذن البدء ضمن الحدود المذكورة في القاعدة 165.14 (ب) (أى مساوية لـ أو أقل من 0.001 من الثانية).
ويقوم بالإشراف على اختبار الجهاز والتأكد من أن الكاميرا (الكاميرات) في أماكنها الصحيحة.

20. يجب أن يكون هناك على الأقل كاميرتان لتصوير النهاية جاهزتان للعمل ، واحدة على كل جانب من المضمار. و يفضل أن يكون تشغيل أنظمة التوقيت تلك مستقلة من الناحية الفنية . أي يكون لكل كاميرا مصدر مختلف من الطاقة وأن يتم تسجيل و متابعة إشارة آذن البدء من خلال أجهزة و توصيلات مستقلة . ملحوظة : عند إستخدام كاميرتان أو أكثر لتصوير النهاية فيجب أن تحدد إحدهما ككاميرا رسمية بواسطة المندوب (المندوبين) الفني (أو القاضي الدولي لتصوير النهاية عندما يعين) وذلك قبل بدء المنافسة. كما أن الأزمنة و الترتيب المأخوذ من الكاميرا الأخرى لا تؤخذ في الاعتبار إلا في حالة وجود سبب يشكك في دقة الكاميرا الرسمية أو إذا دعت الحاجة لاستخدام الصور الإضافية لحسم الشكوك فيما يتعلق بترتيب النهاية (أي عدم الوضوح الكلي أو الجزئي للمتسابقين في الكاميرا الرسمية)

21. يقوم رئيس قضاة تصوير النهاية بالاشتراك مع عدد كافي من مساعديه بتحديد ترتيب المتسابقين و الأزمنة الخاصة بهم . و عليه التأكد من صحة النتائج التي يتم ادخالها أو نقلها إلى جهاز نتائج المنافسة ثم تسليمها لسكرتارية البطولة .

في المسابقات الرئيسية حيث يتوفر استخدام التكنولوجيا ، غالباً ما يتم توفير صورة النهاية على الفور على لوحة الفيديو أو نشرها على شبكة الإنترنت. وقد أصبح من العادة إعطاء المتسابقين - أو من ينوب عنهم - الذين يفكرون في تقديم الاحتجاج أو الطعن فرصة رؤية الصور، وذلك لتجنب ضياع الوقت في أي احتجاجات أو طعون لا داعي لها.

22. تعتبر الأزمنة المأخوذة من أجهزة التصوير أزمنة رسمية ما لم يقرر الحكم المناسب لأي سبب من الأسباب أنها غير دقيقة وفي هذه الحالة تعتبر أزمنة الميقاتيين الاحتياطيين هي الأزمنة الرسمية إذا أمكن ضبطها في ضوء الفترات الزمنية المأخوذة من صورة جهاز تصوير النهاية ولهذا فيجب تعيين ميقاتيين إضافيين عند احتمال وجود قصور في جهاز التوقيت .

23. يجب قراءة الأزمنة المأخوذة من صورة جهاز تصوير النهاية كما يلي :

- (أ) في جميع السباقات حتى وشاملة 10.000 م ، يحول الزمن ويسجل إلى 0.01 من الثانية التالية الأطول ، مثال 26:17.533 سوف يسجل 26:17.54 إلا إذا كان الزمن 0.01 من الثانية بالضبط.
- (ب) في جميع سباقات المضمار الأطول من 10.000 م ، يجب أن تحول وتسجل جميع الأزمنة التي لا تنتهي بصفرين إلى 0.1 من الثانية التالية الأطول ، فعلى سبيل المثال إذا كان الزمن 59:26.322 دقيقة فيجب أن يسجل 59:26.4 دقيقة.
- (ج) في جميع السباقات التي يقام جزء منها أو كلها خارج المضمار ، تحول جميع الأزمنة والتي لا تنتهي بثلاثة أصفار إلى الثانية الكاملة التالية الأطول أي إذا كان الزمن 2:09:44.322 فيجب تسجيله 2:09:45

جهاز الترانسبوندر Transponder System

24. يسمح باستخدام أجهزة توقيت الترانسبوندر الآلية المطابق لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى في المسابقات التي تقام وفقاً للقاعدة 230 (السباقات التي لا تقام بالكامل في المضمار) وكذلك القاعدة 240 ، 250 ، 251 و 252 طبقاً للشروط التالية :
- (أ) لا يشكل أى جهاز من الأجهزة المستخدمة عند البداية أو على طول طريق السباق أو عند خط النهاية أي عائق أو حاجز لتقدم المتسابق.
- (ب) وزن جهاز الترانسبوندر وعلبته التي يحملها المتسابق أو يرتديها ليس كبيراً.
- (ج) يبدأ الجهاز مع طلقة مسدس أذن البدء أو يتزامن بدئه مع إشارة البدء.
- (د) لا يتطلب الجهاز أي جهد من المتسابق أثناء المنافسة أو عند النهاية أو في أي مرحلة من مراحل معالجة النتائج .
- (هـ) في جميع السباقات ، جميع الأزمنة التي لا تنتهي بصفر يتم تحويلها و تسجيلها إلى الثانية الكاملة التالية الأطول. أي إذا كان الزمن 2:09:44.3 فيجب تسجيله 2:09:45.
- ملحوظة: الزمن الرسمي هو الزمن المنقضى بين طلقة مسدس البدء (أو إشارة البدء المتزامنة) ووصول المتسابق إلى خط النهاية. بينما الزمن الرسمي المنقضى بين عبور المتسابق لخط البداية و خط النهاية يمكن أن يكون معروفاً للمتسابق و لكنه لا يعتبر زمناً رسمياً.
- (و) في حين يمكن اعتبار تحديد الترتيب النهائى والأزمنة رسمياً، يجب تطبيق القواعد 164.2 و 165.2 عندما يتطلب الأمر

ملحوظة: يوصى بأن يكون هناك قضاة و / أو تسجيل فيديو للمساعدة في تحديد الترتيب النهائي وتحديد هوية المتسابقين .

ومن المهم عند استخدام جهاز توقيت الترانسبوندر ، أن يوفر المنظمون أجهزة احتياطية مناسبة، وخصوصاً فيما يتعلق بالقاعدة 165.24 (و) . ويوصى بشدة بتوفير مقياسين احتياطيين ، والأهم من ذلك قضاة خط النهاية للفصل في النهايات القريبة (والتي قد لا تميزها رقاقة التوقيت).

25. رئيس قضاة جهاز التوقيت ترانسبوندر هو المسئول عن تشغيل الجهاز. وقبل بدء المنافسة، يقابل الطاقم الفني المسئول عن الجهاز ويقوم بالتعرف بنفسه على الجهاز وفحص جميع الإعدادات القابلة للتطبيق ويقوم بالإشراف على اختبار الجهاز ويتأكد من أن الجهاز عندما يعبر خط النهاية سيسجل زمن النهاية للمتسابق. وبالإشتراك مع الحكم ، يتأكد من عمل التدابير الخاصة بتطبيق القاعدة 165.24 (و) عند الضرورة.

القاعدة 166 RULE

التوزيع ، القرعة ، التأهيل في سباقات المضمار

Seedings Draws Qualification in Track Events

الأدوار و التصفيات Rounds and Heats

1. تقام أدوار التأهيل في سباقات المضمار التي يكون فيها عدد المتسابقين كثيراً جداً بحيث يسمح بإقامة المنافسة بشكل مرضي في دور واحد (نهائي) . وعند إقامة أدوار التأهيل ، فعلى جميع المتسابقين أن يتنافسوا ويتأهلوا من خلال جميع تلك الأدوار. إلا أن الهيئة التي لديها السيطرة على المنافسة قد تسمح بتنظيم دور (أدوار) تأهيلي إضافي - لمسابقة أو أكثر - سواء في نفس المنافسة (المنافسات) السابقة أو في منافسة واحدة أو أكثر من المنافسات السابقة لتحديد بعض أو كل المتسابقين الذين يحق لهم المشاركة وفي أي دور من المنافسة إن هذا الإجراء وأي وسيلة أخرى (مثل : تحقيق معايير المشاركة خلال فترة محددة، أو من خلال ترتيب محدد في منافسة معينة أو من خلال تصنيف معين) يحق بها للمتسابق المشاركة ، وفي أي دور من أدوار المنافسة سيشارك ، يجب ذكرهم في اللوائح الخاصة بكل منافسة.

ملاحظة : أنظر أيضا القاعدة 146.4 (ج)

2. يتم ترتيب أدوار التأهيل في سباقات المضمار كما يلي بواسطة المندوب الفني المعين. وإذا لم يتم تعيين مندوب فني فيجب أن ترتب بواسطة المنظمين.
(أ) يجب أن تتضمن اللوائح الخاصة بكل مسابقة جداول تستخدم - في حالة غياب الحالات الاستثنائية - في تحديد عدد الأدوار، وعدد التصنيفات التي يجب أن تقام في كل دور، وكذلك تحديد إجراءات التأهيل أي أولئك الذين سيتقدموا في الترتيب أو في الزمن. يجب توفير مثل هذه المعلومات لأي دور من أدوار التأهيل الأولية.

سيتم نشر الجداول التي يمكن استخدامها في حالة غياب أي شرط في اللوائح المعمول بها أو أي قرار آخر من قبل المنظمين على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

(ب) وحينما يكون ممكناً، يجب وضع متسابقى الإتحاد الواحد أو الفريق و المتسابقين أصحاب أفضل أداء في تصنيفات مختلفة في جميع الأدوار التأهيلية في المنافسة. وعند تطبيق هذه القاعدة بعد الدور الأول، فالتغيير المطلوب للمتسابقين بين التصنيفات يجب أن يتم بين المتسابقين الموزعين في نفس " مجموعة الحارات" وفقاً للقاعدة 166.4 (ب).

(ج) يجب أن يوضع في الاعتبار عند ترتيب التصنيفات مستوى إنجاز جميع المتسابقين بقدر الإمكان وبقدر ما يتوفر من معلومات وكذلك قرعة التصنيفات بحيث يصل أفضل المتسابقين للدور النهائي.

يجب أن تحدد أدوار التأهيل المتسابقين الذين سيشاركون في الدور القادم وأخيراً في الدور النهائي بأفضل طريقة ممكنة. ويشمل ذلك تجنب اشتباك المتسابقين أصحاب أفضل أداء حيثما كان ذلك ممكناً (حيث يتم تحديد ذلك بصفة عامة من خلال الأداء في فترة التأهيل ولكن أيضاً يؤخذ في الاعتبار مسائل أخرى مثل أفضل الأرقام المسجلة حديثاً في مشواره الرياضي) في نفس التصنيفات و ينطبق ذلك أيضاً على المتسابقين من نفس الإتحاد العضو أو من نفس الفريق.

بالنسبة للمنافسات الكبرى - فعلى الأقل - يجب أن يكون أساس توزيع أفضل الأزمنة التي يحققها كل متنافس وفقاً لشروط سليمة (بما في ذلك قراءات سرعة الرياح للمسابقات ذات الصلة) خلال الفترة المحددة سلفاً. وتحدد هذه الفترة عادة في اللائحة الفنية أو في الوثيقة التي تحدد شروط الاشتراك ومعايير المنافسة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المواصفات، فيجب على المندوب (المندوبين) الفني أو المنظمين أن يقرروا الأساس الذي سيتم من خلاله تحديد التوزيع.

إن عوامل مثل عامل الأداء الذي تحقق أثناء التدريب أو الاختبارات لا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في التوزيع، حتى لو بدا كأنه منافسة أو معلومات حول ما قد "يستحقه" المتنافس ولكن لم يحققه أبداً.

إن متطلبات القاعدة فيما يتعلق "بالمتنافسين أصحاب أفضل أداء" تتطلب بعض الانحراف عن البروتوكول الصارم المبين أعلاه . على سبيل المثال ، إن المتنافس الذي يمكن أن يكون عادة توزيعه في ترتيب عالي قد لا يكون لديه أي أداء سليم - أو لديه أداء ضعيف فقط - في الفترة المحددة سلفاً (من خلال تعرضه للإصابة أو المرض أو عدم الأهلية أو في حالة اللقاءات داخل الصالات ولديه فقط نتائج خارج الصالات). في حين أنه عادة ما يوضع في ترتيب أقل أو في الجزء السفلي من قائمة التوزيع ، وينبغي النظر في التعديل من قبل المندوب الفني (المندوبين الفنيين). وتطبق نفس المبادئ لتجنب الاشتباك في دور التأهيل بين المنافسين الذين من المرجح وضعهم في ترتيب عالي في المسابقة إذا كانت نتائج الدور السابق تملئ بصرامة أنه يجب أن يكونوا في نفس التصفية . وفي نفس الوقت يجب القيام بأي تعديلات لضمان وضع المنافسين من نفس الدولة أو من نفس الفريق في تصفيات مختلفة بقدر الإمكان.

في جميع هذه الحالات يجب إجراء التعديلات على التوزيع بعد التقسيم الأولي للتصفيات ولكن قبل إجراء أي قرعة على الحارات.

وعند تطبيق هذه المبادئ فيجب تبادل المنافسين:

(أ) في الدور الأول ، بين المنافسين ذوي الترتيب المماثل في قائمة أفضل الأداءات الصحيحة خلال الفترة المحددة سلفاً؛ و

(ب) في الأدوار اللاحقة ، بين المنافسين الذين لديهم ترتيب مماثل بناءً على القاعدة 166.4 (ب).

إن اتباع هذه المبادئ يكون أكثر أهمية في المنافسات التي تم فيها تقليل عدد الأدوار في بعض المسابقات - مما يجعل التوزيع دقيقاً ويعتبر جيداً وحيوياً لتحقيق كل من نتائج عادلة وجذابة رياضياً.

بالنسبة للمنافسات ذات المستوى الأدنى ، قد يفكر المندوب الفني أو المنظمون في استخدام مبادئ مختلفة لتحقيق نتيجة نهائية مماثلة.

التصنيف و تشكيل التصفيات Ranking and Composition of Heats

3. (أ) في الدور الأول ، يوضع المتسابقين في تصفيات باستخدام التوزيع الجزاجي و يتم تحديد التوزيع من القائمة ذات الصلة للأداءات سارية المفعول والتي تم تحقيقها أثناء الفترة المحددة سلفاً.

(ب) عقب الدور الأول يجب وضع المتسابقين في تصفيات الدور التالي وفقاً لما يلي :

(i) بالنسبة للسباق من 100 م حتى و متضمن 400 م والتتابعات حتى و متضمن 4 × 400 م يجب أن يعتمد توزيع المتسابقين طبقاً لمراكزهم وأزمنتهم في تصفيات الدور السابق ولهذا السبب فيجب ترتيب المتسابقين كما يلي :

- أسرع فائز في التصفية .
 - ثاني أسرع فائز في التصفية .
 - ثالث أسرع فائز في التصفية، إلخ
 - أسرع فائز بالمركز الثاني.
 - ثاني أسرع فائز بالمركز الثاني .
 - ثالث أسرع فائز بالمركز الثاني ، إلخ
 - (و يختم ذلك ب)
 - أسرع زمن من بين المؤهلين .
 - ثاني أسرع زمن من بين المؤهلين .
 - ثالث أسرع زمن من بين المؤهلين .
- (ii) بالنسبة للسباقات الأخرى ، يستمر استخدام قوائم الأداء الأصلية في التوزيع ، ويتم تعديلها فقط في حالة تحسين مستوى أداء المتسابقين في الأدوار السابقة .

(ج) يجب وضع المتسابقين في تصفيات حسب ترتيب توزيعهم وذلك في توزيع جزاجي فعلى سبيل المثال : إذا كان هناك 3 تصفيات فسوف تتكون من التوزيع التالي :

أ	1	6	7	12	13	18	19	24
ب	2	5	8	11	14	17	20	23
ج	3	4	9	10	15	16	21	22

(د) في كل حالة من الحالات ، يتم تحديد الترتيب الذي تقام عليه التصفيات به عن طريق القرعة وذلك بعد إقرار تشكيل التصفيات.

أما بالنسبة للدور الأول من أجل تقليل عدد التصفيات المطلوبة ، فمن المقبول والطبيعي استخدام الحارات الإضافية المتاحة (على سبيل المثال مرر تاسع على مسار مستقيم أو ببيضاوي) في السباقات حتى 400 متر و متضمنة اياه ، وكذلك وجود أكثر من متسابق في الحارة الواحدة في بداية سباق 800 م.

إن السحب العشوائي لتحديد الترتيب الذي سيجري فيه التصفيات يستند إلى العدل . في سباقات المسافات المتوسطة والطويلة ، إن المتسابقين الذين يجروا في التصفية الأخيرة سوف يعرفون مقدار تأهلهم عن طريق أزمنة الأداء التي حققوها من أجل التأهل . حتى في السباقات الأقصر ، فهناك جانب من جوانب تحقيق العدل حيث أن الظروف الجوية (سقوط المطر فجأة أو تغيير في قوة الرياح أو الاتجاه) يمكن أن تغير قواعد تحقيق العدالة بحيث سيتم تحديد الترتيب بشكل احتمالي .

القرعة على الحارات Draw for Lanes

4. بالنسبة للسباقات من 100 م حتى و شاملة 800 م و التتابعات حتى و شاملة 4 × 400 م ، و عندما يكون هناك أدوار متتالية في السباق فيجب سحب قرعة الحارات كما يلي:

(أ) في الدور الأول وفي أي دور تأهيلي تمهيدى وفقاً للقاعدة 166.1 ، يتم تحديد الحارة بالقرعة .

(ب) في الأدوار التالية يتم ترتيب المتسابقين عقب كل دور في ضوء الإجراءات الموضحة في القاعدة 166.3 (ب) (i) أو ، في حالة سباق 800 م ، القاعدة 166.3 (ب) (ii)

ثم يتم إجراء ثلاثة قرعات :

(i) الأولى للمتسابقين أو الفرق التي حققت أفضل أربع أزمنة لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 3 ، 4 ، 5 و 6

(ii) وأخرى للمتسابقين أو الفرق أصحاب التصنيف الخامس والسادس لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 7 و 8

(iii) والأخرى للمتسابقين أو الفريقين أصحاب أقل تصنيفين لتحديد أماكن المتسابقين في الحارات 1 و 2 .

ملحوظة (i): عندما يكون هناك أقل أو أكثر من 8 حارات ، يجب أن يتبع النظام المذكور أعلاه بعد إجراء التعديل اللازم .

ملحوظة (ii) : في البطولات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (د) وحتى (ي)، في سباق 800 م ، يجوز أن يجري متسابق أو إثنان في كل حارة أو ربما يبدأ جميع المتسابقين كمجموعة من خلف خط منحنى . في المنافسات التي

تخضع للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) فيجب تطبيق هذا في الدور الأول فقط باستثناء ما يتعلق بالعقد أو الترقية بواسطة الحكم أو هيئة تحكيم الاستئناف عندما يوجد متسابقين في سباق الدور التالي أكثر مما كان متوقفاً .

ملحوظة (iii) : في أي سباق 800 م ، بما في ذلك النهائي، وعندما يكون عدد المتسابقين المشاركين أكثر من عدد الحارات المتاحة لأي سبب من الأسباب ، يقوم المندوب (المندوبين) الفني بتحديد الحارات التي سيكون فيها أكثر من متسابق .

ملحوظة (iv) عندما يكون عدد الحارات أكثر من عدد المتسابقين ، فيجب أن تظل الحارة (الحارات) الداخلية خالية دائماً .

وفيما يتعلق بالملاحظة (iii) ، لا توجد مواصفات محددة لكيفية تصرف المندوبين الفنيين حيث أن المواقف التي قد تنشأ قد تختلف اختلافاً كبيراً . ولكن هذه المسألة تؤثر فقط على جري المنحنى الأول من السباق وليس بنفس أهمية توزيع الحارات في السباق الأقصر

مسافة. وينصح المندوب الفني بوضع المتنافس الإضافي (المتنافسين الإضافيين) في الحارات التي ستسبب فيها "المضاعفة" إزعاجاً أقل - وعادة ما تكون الحارات الخارجية بحيث لا يجري المتنافسين حول منحني ضيق معاً.

وفيما يتعلق بالملاحظة (iv)، عندما يوجد في الاستاد أكثر من ثمانية حارات ، ينبغي على المندوب الفني (المندوبين الفنيين) (أو المنظمون إذا لم يكن هناك مندوبين) أن يقرر مسبقاً أي الحارات ستستخدم لهذا الغرض . على سبيل المثال ، في حالة المضمار البيضاوي ذو التسع حارات ، لن تستخدم الحارة رقم 1 في الحالات التي يشارك فيها أقل من تسع متسابقين في السباق . وبالتالي ، لأغراض القاعدة 166.4، تعتبر الحارة 2 مثل حارة 1 وهكذا.

5. تحدد الحارات / وضع البدء في البطولات التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب)،

(ج) و (و) ، بالنسبة للسباقات الأطول من 800 م والتتابعات الأطول من 400×4م وأي سباق يتطلب إقامة دور واحد فقط (نهائي) ، عن طريق القرعة .

6. عندما يؤخذ قرار إجراء سلسلة من السباقات في مسابقة بدلاً من الأدوار والنهائيات ، تحدد لوائح المنافسة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك التوزيع والقرعة ، والطريقة التي سيتم من خلالها تحديد النتائج النهائية.

7. لا يسمح للمتسابق أن يشارك في تصفية أو حارة غير التي أعلن اسمه فيها ، إلا في الظروف التي يرى فيها المندوب الفني (المندوبين الفنيين) أو الحكم ما يتطلب التغيير.

التقدم Progression

8. في جميع الأدوار التأهيلية ، ينبغي أن تسمح الجداول - حيثما أمكن ذلك - بتأهيل المتسابق الأول و الثاني على الأقل من كل تصفية للدور التالي ويوصي بأن يؤهل ثلاث متسابقين على الأقل من كل تصفية كلما أمكن ذلك.

باستثناء عند تطبيق القاعدة 167 ، يجوز تأهيل أي متسابقين آخرين وفقاً لترتيبهم أو أزمنتهم طبقاً للقاعدة 166.2 - اللوائح الفنية المطبقة - أو طبقاً لما يحدده المندوبين الفنيين . وفي حالة تأهيل المتسابقين وفقاً لأزمنتهم ، فلا يطبق سوى نظاماً واحداً فقط للتوقيت .

عندما يتم تحديد الجداول في اللوائح الخاصة بالمنافسة ، يكون من المعتاد إدراج المبدأ المنصوص عليه في القاعدة 166.8 . وإذا لم يحدث ذلك ، يجب على المندوبين الفنيين أو المنظمين إتباع نفس المبدأ عند وضع جدول التقدم الذي سيتم استخدامه. ومع ذلك ، قد تكون هناك حالات قد تؤدي إلى تطبيق القاعدة 167 بشكل مختلف، وخصوصاً عندما يكون هناك عقدة على المكان الأخير للتأهيل بناءً على الترتيب . في مثل هذه الحالات ، قد يكون من الضروري للمتسابق الأقل مستوى أن يتقدم في الوقت

المحدد. في الحالات التي تتوفر فيها حارات إضافية كافية، أو في حالة سباق الـ 800 متر (حيث يمكن أن يستخدم الحارة أكثر من متسابق واحد في البدء) أو السباق الذي لا يجري في حارات، يجوز للمندوب الفني أن يقرر تقدم متسابق إضافي (متسابقين إضافيين). وبسبب البند الوارد في القاعدة 166.8 وهو إنه بالنسبة للتأهيل وفقاً للزمن فلا يطبق سوى نظاماً واحداً فقط للتوقيت، فمن المهم وجود أنظمة توقيت احتياطية للأدوار التأهيلية في حالة تعطل النظام الأساسي (وعادة ما يكون جهاز تصوير النهاية). وفي المسابقة التي لا يتوفر بها سوى أزمنة من أنظمة توقيت مختلفة لتصفتان أو أكثر، فيجب أن يقوم المندوبين الفنيين بالتعاون مع حكم المضمار بتحديد الطريقة الأكثر عدالة لتحديد هؤلاء المتسابقين الذين سيذهبوا إلى الدور التالي - وذلك في ظل الظروف الخاصة بمنافسة محددة - في حالة وجود حارات إضافية، يوصى بأن يتم النظر في هذا الخيار أولاً.

لقاءات اليوم واحد One Day Meetings

9. في المسابقات التي تجرى بموجب القاعدة 1.1 (هـ)، (ط) و (ي) يمكن أن يتم توزيع اللاعبين وتصنيفهم و/ أو تقسيمهم في الحارات وفقاً للوائح المعمول بها في المنافسة أو لأي طريقة أخرى يحددها المنظمون ولكن يفضل إخطار المتسابقين وممثليهم مقدماً.

في لقاءات اليوم الواحد، إذا لم يكن هناك سوى دور "نهائي" ولكن به أكثر من سباق واحد، فينبغي ترتيب السباقات وفقاً لأي لوائح معمول بها للقاء أو لسلسلة اللقاءات التي هو جزء منها. وفي حالة عدم وجود لوائح، فمن المعتاد أن يقوم المنظمون بتقسيم المتسابقين على "السباقات" المختلفة أو المندوب الفني (المندوبين الفنيين) المعين إذا طلب منه ذلك.

تنطبق اعتبارات مماثلة على كيفية التصنيف النهائي للمتسابقين في مثل هذه المسابقات. في بعض اللقاءات يعتبر السباق (السباقات) بخلاف السباق الرئيسي سباقات منفصلة ولا تعتبر في التصنيف العام ولكن في سباقات أخرى يتم "دمج" نتائج أكثر من سباق لإعطاء التصنيف العام. ومن المستحسن جداً التأكد من أي الطرق ستطبق في المنافسة وأيضاً إخطار المشاركين مقدماً لأن ذلك قد يؤثر على الجوائز والاعتبارات الأخرى.

الحد الأدنى للفترات الزمنية بين الأدوار

Minimum Times between Rounds

10. إن الحد الأدنى للوقت المسموح به - كلما أمكن ذلك - بين آخر تصفية في أي دور وأول تصفية في الدور الذي يليه أو النهائي هو كما يلي:

حتى و شاملة 200 م	45 دقيقة
أكثر من 200 متر و حتى و شاملة 1000 متر	90 دقيقة
أكثر من 1000 متر	لا تجرى في نفس اليوم

القاعدة 167 RULE**العقد Ties**

1. إذا لم يستطع القضاة أو قضاة تصوير النهاية فصل المتسابقين لأي ترتيب طبقاً للقواعد 164.2 ، 165.18 ، 165.21 أو 165.24 (بقدر المستطاع) ، سيتحدد أن ذلك عقدة و تظل العقدة.

العقدة من أجل تحديد المركز في التصنيف (وفقاً للقاعدة 166.3 (ب))
2. إذا كان هناك عقدة بين المتسابقين لتحديد أي مركز من مراكز التصنيف وفقاً للقاعدة 166.3 (ب) ، فيجب على رئيس قضاة جهاز تصوير النهاية مراعاة الأزمنة الحقيقية المسجلة بواسطة المتسابقين وذلك حتى 0.001 من الثانية . وإذا كانت متساوية ، سيتقرر وجود عقدة ويجب إجراء قرعة لتحديد المركز الأعلى في التصنيف.

العقدة من أجل تحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب
3. وإذا تقرر بعد تطبيق القاعدة 167.1 وجود عقدة لتحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب ، ففي حالة وجود حارات أو أماكن متاحة (بما في ذلك الحارة المشتركة في سباقات 800 م) فإن المتسابقين الذين لديهم عقدة يتم وضعهم في الدور الذي يليه . إذا تعذر إجراء ذلك ، فيجب إجراء قرعة لتحديد المتسابق (المتسابقين) الذي سيشارك في الدور التالي.
4. عندما يعتمد التأهيل للدور التالي على الترتيب والزمن (فعلى سبيل المثال ، أول ثلاثة في كل تصفية من التصفيتان بالإضافة إلى أسرع متسابقين تاليين) ، وهناك عقدة على آخر مكان تأهيلي على أساس الترتيب ، فإن وضع المتسابقين المشتركين في العقدة في الدور التالي سيقفل عدد المتسابقين المؤهلين على أساس الزمن.

العقدة من أجل تحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الزمن
5. في حالة وجود عقدة لتحديد آخر مكان تأهيلي على أساس الزمن ، فيجب على رئيس قضاة جهاز تصوير النهاية مراعاة الأزمنة الحقيقية المسجلة بواسطة المتسابقين وذلك حتى 0.001 من الثانية . وإذا كانت متساوية ، سيتقرر وجود عقدة. وفي حالة وجود حارات أو أماكن متاحة (بما في ذلك الحارة المشتركة في سباقات 800 م) فإن المتسابقين الذين لديهم عقدة يتم وضعهم في الدور الذي يليه . إذا تعذر إجراء ذلك ، فيجب إجراء قرعة لتحديد المتسابق (المتسابقين) الذي سيشارك في الدور التالي.

القاعدة 168 مسابقات الحواجز Hurdle Races



1. فيما يلي المسافات القانونية للحواجز الرجال والرجال تحت 20 سنة و الأولاد تحت 18 سنة : 110 م ، 400 م السيدات و السيدات تحت 20 سنة و البنات تحت 18 سنة : 100 م ، 400 م لابد أن يوجد 10 مجموعات من الحواجز في كل حارة . ويتم وضعها وفقاً للجدول التالي

الرجال والرجال تحت 20 سنة و الأولاد تحت 18 سنة :

مسافة السباق	المسافة من خط البداية حتى أول حاجز	المسافة بين الحواجز	المسافة من اخر حاجز حتى خط النهاية
110 متر	13.72 متر	9.14 متر	14.02 متر
400 متر	45.00 متر	35.00 متر	40.00 متر

السيدات و السيدات تحت 20 سنة و البنات تحت 18 سنة :

مسافة السباق	المسافة من خط البداية حتى أول حاجز	المسافة بين الحواجز	المسافة من اخر حاجز حتى خط النهاية
110 متر	13.00 متر	8.50 متر	10.50 متر
400 متر	45.00 متر	35.00 متر	40.00 متر



شكل 168- نموذج لشكل الحاجز

- يوضع كل حاجز في المضمار بحيث تكون قاعدتيه على جانبي اقتراب المتسابق. ويوضع الحاجز بحيث يتطابق المستوى العمودي الجانبي لقضيب الحاجز القريب لاقتراب المتسابق مع علامات المضمار الأقرب للمتسابق.
2. يصنع الحاجز من المعدن أو أي مادة أخرى مناسبة ويوجد في أعلاه عارضة من الخشب أو أي مادة أخرى مناسبة غير معدنية. ويتكون من قاعدتين وقائمين يدعمان إطاراً مستطيل الشكل ومقويان بواسطة قضيب مستعرض أو أكثر. ويثبت القائمان في نهايتي القاعدة. يصمم الحاجز بحيث يتطلب إيقاعه أن تؤثر عليه في منتصف قمة العارضة قوة تعادل وزناً لا يقل عن 3.6 كجم. يمكن تعديل ارتفاع الحاجز لكل سباق ويمكن أيضاً تعديل مقاومته بحيث تظل القوة المطلوبة لإيقاعه في أي ارتفاع مساوية لوزن لا يقل عن 3.6 كجم ولا يزيد عن 4 كجم. إن الانحراف الأفقي الأقصى لعارضة الحاجز (بما في ذلك أي إنحراف للقائمين) عندما يكون هناك قوة اصطدام مساوية لوزن 10 كجم لا يزيد عن 35 مم.
3. القياسات : يجب أن تكون الإرتفاعات القانونية للحواجز كما يلي :

المسافة	رجال	رجال تحت 20 سنة	سيدات / سيدات تحت 20 سنة	بنات تحت 18 سنة
100م/110م	1.067 م	0.991 م	0.838 م	0.762 م
400 م	0.914 م	0.914 م	0.762 م	0.762 م

- ملحوظة : يتم قبول أيضا الحواجز التي تصل حتى 1.000 م في سباق 110 م حواجز للمتسابقين تحت 20 سنة وذلك بسبب إختلافات في التصنيع . وفي كل حالة يسمح بزيادة أو نقصان 3 مم عن الإرتفاع القانوني نتيجة للإختلاف في التصنيع . يتراوح عرض الحاجز ما بين 1.18 م و 1.20 م ، الطول الأقصى للقاعدة هو 0.70 م . ولا يقل الوزن الكلي للحاجز عن 10 كجم
4. يجب أن تكون العارضة الخشبية بارتفاع 70 مم \pm 5مم. و يتراوح سمكها ما بين 10 مم و 25 مم وأن تكون الحافة العليا مستديرة الشكل وتثبت العارضة بإحكام عند الأطراف .
5. يجب أن تخطط العارضة بخطوط باللونين الأبيض والأسود أو بأى ألوان أخرى متباينة (وأيضاً تكون متباينة مع البيئة المحيطة) بحيث تظهر الخطوط ذات اللون الأفتح عند الطرفين ويجب ألا يقل عرضها عن 0.225 م للخارج . يجب أن تكون ملونة بحيث تكون مرئية لجميع المتسابقين .
6. تجري جميع السباقات في الحارات على أن يلزم كل متسابق حارته طوال السباق - و يقوم بتعدية الحواجز داخل حارته ، فيما عدا ما جاء بالقاعدة 163.4

ما لم يكن هناك أي تأثير أو إعاقة لأي متسابق آخر (متسابقين آخرين) في السباق، وعدم انتهاك القاعدة 168.7 (أ). يستبعد أي متسابق قام باسقاط الحاجز أو حركه من مكانه في إحدى الحارات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر. لا ينبغي قراءة متطلبات تعديّة كل حاجز على أنه يتطلب من المتسابق تعديّة كل حاجز في حارته - بشرط وجود نية اتباع القواعد 163.3 و 163.4. ولكن يستبعد المتسابق إذا قام باسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في إحدى الحارات الأخرى، وبالتالي أثر ذلك على تقدم متسابق آخر.

إن الحالات التي يقوم فيها متسابق باسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في إحدى الحارات الأخرى يجب أن تُطبق وتُفسر بطريقة منطقية. على سبيل المثال، إذا قام متسابق باسقاط الحاجز أو تغيير مكانه في حارة أخرى و كان المتسابق في هذه الحارة قد تجاوز بالفعل هذا الحاجز، فليس من الضروري استبعاد هذا المتسابق إلا إذا كان قد انتهك قواعد أخرى، أي الانتقال إلى حارة داخلية عند المنحنى. والقصد من هذه القاعدة هو توضيح أنه إذا قام أحد المتسابقين بمثل هذا الفعل الذي يؤثر على متسابق آخر ينبغي أن ينظر في استبعاده.

ومع ذلك، يجب على الحكام والمراقبون أن يكونوا متنبهين وأن يتأكدوا من أن كل متسابق قد التزم حارته. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الشائع في سباقات الحواجز أن المتسابقين يقوموا بمد الذراعين على نطاق واسع أثناء تعديّة الحاجز، وبالتالي يقوموا بضرب أو إعاقة المتسابق في الحارة التالية. ويمكن ملاحظة هذا بشكل أفضل من قبل المراقبون أو من خلال كاميرا الفيديو الموجهة نحو المتسابقين. يمكن تطبيق القاعدة 163.2 فيما يتعلق بذلك.

7. يجب على كل متسابق تعديّة كل حاجز. وإذا أخفق في ذلك يستبعد. فضلاً على ذلك، يستبعد المتسابق إذا:

(أ) مرر قدمه أو رجله بجانب الحاجز (على أحد الجانبين) تحت المستوى الأفقى لسطح أي حاجز لحظة التعديّة. أو

(ب) في رأي الحكم، أسقط أي حاجز متعمداً.

ملحوظة: شريطة ملاحظة هذه القاعدة وأن الحاجز لم يتم تغيير مكانه أو تقليل ارتفاعه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إمالته في أي اتجاه، قد يتجاوز المتسابق الحاجز بأي شكل من الأشكال.

وتنطبق القاعدة 168.7 (أ) على الرجل "الحرّة" و "رجل الارتقاء" للمتسابق. إن "اسقاط" الحاجز في حد ذاته لا يؤدي إلى الاستبعاد. العديد من المتسابقين يسقطوا الحاجز عن طريق ضرب الجزء العلوي من العارضة عند سحب الرجل الخلفية. إن تعمد "اسقاط" الحاجز هو انتهاك (على سبيل المثال، عندما يكون اللاعب على مسافة قريبة جداً من الحاجز). وينبغي أن يكون الحكم مقتنعاً بأن المتسابق تعمد اسقاط الحاجز حتى

يتجنب الشرط الأساسي في القاعدة 168.7 وهي أنه يجب على كل متسابق تعديّة كل حاجز من الحواجز . المثال الأكثر وضوحاً هو عندما يستخدم المتسابق يده . في حالات أخرى ، مثل عندما يبدو أن القدم أو الجانب السفلي من الفخذ قد تم استخدامه بشكل متعمد ، يجب أن يكون الحكم على درجة عالية من اليقين بأن الفعل كان متعمداً ، ويتعارض مع القصد من القاعدة . ومثال على ذلك عندما لا يرفع المتسابق الرجل الحرة لأعلى بالقدر الكافي لإجتياز الحاجز ونتيجة لذلك يسقط الحاجز ، وذلك يمكن أن يكون حالة من الحالات . وفيما يتعلق بالملحوظة ، سيكون ذلك في المقام الأول ذا صلة بالمنافسات ذات المستوى الأقل ولكنه مع ذلك ينطبق على جميع المنافسات . يسمح للمتسابق في الأساس على سبيل المثال وضع يده على الحاجز و "تسلقه" . وذلك في كثير من الأحيان لمن يسقط أو يفقد إيقاع الخطوة .


8. بإستثناء ما تم ذكره في القواعد 168.6 و 168.7 فإن إسقاط الحواجز لا يؤدي إلى الاستبعاد من السباق ولا يمنع من تسجيل رقم قياسي.

القاعدة 169 RULE

سباقات الموانع Steeplechase Races

1. يجب أن تكون المسافات القانونية 2000 م و 3000 م .
2. يجب أن يتضمن سباق 3000 م موانع 28 وثبة حاجز و 7 وثبات للمانع المائي ، بينما في سباق 2000 م فإنه يتضمن 18 وثبة حاجز و 5 وثبات للمانع المائي .
3. يجب أن تتضمن سباقات الموانع 5 وثبات للموانع في كل لفة عقب اجتياز خط النهاية للمرة الأولى بحيث تكون الوثبة الرابعة فوق المانع المائي . ويجب أن توزع الموانع بالتساوي بحيث تكون المسافة بين كل وثبة مانع (خمس) $\frac{1}{5}$ طول اللفة الواحدة تقريباً .
- ملحوظة (i) : قد يكون ضبط المسافات بين الموانع ضرورياً لضمان الحفاظ على وجود مسافات آمنة من المانع / خط البداية إلى المانع التالي وذلك قبل وبعد خط النهاية على التوالي ، كما هو مبين في دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت المضمار والميدان .
- ملحوظة (ii) : في سباق 2000 م ، إذا كانت وثبة الماء داخل المضمار ، فيجب المرور على خط النهاية مرتين قبل أول لفة بخمس وثبات .
4. في سباق 3000 م موانع يجب ألا تتضمن المسافة من خط البدء حتى بداية اللفة الأولى أي موانع على أن تستبعد الموانع حتى دخول المتسابقين اللفة الأولى . في سباق 2000 م تكون القفزة الأولى عند المانع الثالث للفة العادية ، ويجب

أن تستبعد الموانع السابقة حتى يجتازهم المتسابقون للمرة الأولى.
5. يجب أن يكون ارتفاع الموانع لسباقات الرجال / الأولاد 0.914 ± 0.003 م. ولل سيدات / البنات 0.762 ± 0.003 م ولا يقل عرضه عن 3.94 م. ويجب أن يكون الجزء العلوي من عارضة المانع وكذلك المانع المائي 0.127 م مربع. يجب أن يتراوح وزن كل مانع ما بين 80 كجم و 100 كجم. ويكون على جانبي كل مانع قاعدة ما بين 1.2 م و 1.4 م (انظر الشكل 169 أ)



شكل 169 أ - نموذج لحاجز المانع المائي

يكون عرض المانع المائي عند وثبة الماء 3.66 ± 0.02 م ويجب أن يثبت بإحكام إلى الأرض بحيث لا يمكن تحريكه أفقياً.
يجب أن تخطط العارضة العليا للمانع باللونين الأبيض والأسود أو أي لونين آخرين متباينين (على أن يكون مغاير للبيئة المحيطة أيضاً) بحيث يكون اللون الفاتح في طرفي العارضة بعرض 0.225 م على الأقل ويجب أن تكون ملونة بحيث تكون مرئية لجميع المتسابقين. يجب أن يوضع المانع على المضمار بحيث تكون مسافة 0.30 م على الأقل من أعلى العارضة ممتدة داخل الحرف الداخلي للمضمار.

ملحوظة : يوصى بالأقل يقل عرض المانع الأول في السباق عن 5 م.

6. يجب أن يكون طول الحوض المائي متضمناً المانع 3.66 ± 0.02 م و يجب أن يكون عرض الحوض المائي للمانع 3.66 ± 0.02 م.
يجب تغطية قاع الحوض المائي بالترتان (بمادة صناعية) أو اللباد و أن يكون ذو طبقة سمكية تحقق سلامة المتسابقين عند الهبوط بحيث تسمح لمسامير أحذية الجري أن تمسك بها بطريقة مقبولة. ويجب أن يكون عمق الحوض المائي بالقرب من المانع 0.70 م و ذلك على بعد 0.30 م تقريباً من المانع. ويجب أن